مسائل من ترجيحات الإمام الخصاف القضائية من كتابه أدب القاضي - دراسة مقارنة –

Issues of possibility Imam Alkhsaf judicial judge of his literature - a comparative study-

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد شاكر رشيد

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

Assistant Professor Dr.
Muhamed Shaker Rashid
Baghdad University / Sciences of Islamic Sciences

المقدمة

يعد القضاء بين الناس و إقامة العدل بينهم من الأهداف الرئيسة للرسل التي بعثها الله تعالى للناس لكي يأمن كل إنسان على نفسه و عرضه و ماله ، و يسود السلام و الأمان الحياة البشرية و يتجهون عن العمل الجاد المثمر الذي به تستقيم الأمم و تنهض و تزدهر و تؤدي واجبها تجاه الله تعالى و تبلغ رسالة السماء إلى العالم اجمع . قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [١].

ولأهمية هذه المهمة الجليلة فقد اختار الله تعالى لها رسله و أنبياءه لينفذوا أوامره و أحكامه بين الناس و يقيموا العدل بينهم و يكونوا أسوة حسنة للقضاة الذين يأتوا من بعدهم ، قال تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [٢] ، قال تعالى﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [٣] ، و

---

[١] سورة الحديد ، آية ٢٥ .
[٢] سورة ص ، آية ٢٦.
[٣] سورة البقرة ، آية ٢١٣.

نبينا صلى الله عليه و سلم هو خاتم الرسل و الأنبياء و إمام العادلين ، قال تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾[٤] ، فقد كان سيدنا النبي صلى الله عليه و سلم المعلم الأول للحكام و القضاة ، وكما هو معلوم أن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم قد تولى القضاء بنفسه في الإسلام تنفيذا لأمر الله تعالى بقوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[٥]

وقوله تعالى ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾[٦] وقد قام بإرسال الصحابة رضي الله عنهم للقضاء بين الناس فيما ينشب بينهم من خصومات ،فقال لمعاذ كيف تقضي ، فكان القضاء احد أبواب الفقه الكبرى ، و مظهر أساسي من مظاهر سلطان الدولة ، و معلم رئيسي من معالم الحياة العملية الضرورية لإقرار الحق و قمع الباطل و إعلاء مظلة العدالة و مقاومة الظالم و تطويق الجور ، و القضاء صفة بارزة في الإسلام و ذو أهمية واضحة لأنه يجسد سمتين بارزتين هي

١- الصفة النظرية لأحكام الشريعة الإسلامية القائمة على أصول الحق و العدل والمساواة.

٢- الصيغة العملية :وهي الأهم لعنايتها بالتطبيق، وترجمتها مبادئ الإسلام و أحكامه ونظامه العام إلى واقع عملي ملموس بين الناس.

واقتضت طبيعة البحث أن يكون وفق الخطة الآتية:

قسمت البحث على قسمين رئيسيين، فالقسم ألأول اختص بالدراسة عن حياة الإمام الخصاف الحنفي ، والقسم الثاني أختص بدراسة ترجيحات الإمام الخصاف في كتابه أدب القاضي ومقارنتها مع بقية أراء الفقهاء ، حيث اتبعت في هذا البحث أسلوب المقارنة بين أراء الفقهاء بتحديد المسألة أولا ثم عرض أراء المذاهب في تلك المسألة واضع دليل كل رأي بعده مباشرة إن وجد مع الإشارة في الهامش إلى مصدر الدليل، ثم الترجيح بقولي: والذي يبدوا للمتأمل أو الناظر في المسألة لكوني لست من أهل الترجيح ولا يلزم أن

---

[٤] سورة النساء ، آية ١٠٥

[٥] سورة النساء ، آية ٦٥.

[٦] سورة المائدة ، آية ٤٨

يكون راجحا ما رجحته هذا في شأن المسألة التي كان للفقهاء أراء يمكن حصرها لتخرج في شكل مسألة فقهية.

أما الآراء المتعددة والتي انفرد كل مذهب برأي خاص به فقد اكتفيت بذكر آراء المذاهب على اختلافهم فيها ،وأحيانا اقتبست نصوصا من بعض المصادر للاستدلال بها ورتبت تلك المذاهب حسب تأريخ ظهورها ، وقارنت في نهاية كل مسألة وقمت بإطلاق الاسم الفقهي على جميع المسائل البحث وقمت بتخريج الأحاديث وعرفت الإعلام في نفس الصحيفة التي ذكروا بها وبالنسبة للمقارنة بين ألآراء الفقهية وما أخذ به.

أما الخاتمة فلخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

والبحث وان كان بسيطا ولكن ما يشفع لي إن ما جئت به ليس إلا جهد المقل وهو وفاء منا لإمام الأمة حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون لنا دوما القدوة والأسوة الحسنة ونحن ضياع حيارى في بحر الحياة المتلاطم في الليل المدلهم الذي تراكمت ظلماته بعضها فوق بعض حتى لم نكد نرى أنفسنا لان في سيرته نلمح نور الإسلام الوضاء الذي لا نور سواه قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾[٧]

وأخيرا هذا جهدي ومبلغ علمي فان وفقت في أداء أمانة العلم والفكر ورسالة القلم فالفضل كله لله عز وجل، وان كبا الفكر أو نبا القلم ،فكم من فارس عثر، وكم من سهم طاش وشرد وما ذلك إلا لضعف البشر والله الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول

حياة الإمام الخصاف رحمه اللّه

ويتضمن مباحث ثلاثة

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته ويتضمن مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

المطلب الثاني: ولادته ووفاته:

[٧] سورة النور ، آية ٤٠

المطلب الثالث: أسرته:

المبحث الثاني: درجته العلمية ، وشيوخه ، وتلامذته

ويتضمن مطالب ثلاثة:

المطلب الأول : درجته وحظه من العلم:

المطلب الثاني : شيوخه:

المطلب الثالث : تلامذته:

المبحث الثالث : ورعه ، وتقواه في دينه ، مناصبه ، ومؤلفاته

ويتضمن مطالب أربعة :

المطلب الأول : ورعه وتقواه في دينه:

المطلب الثاني : عقيدته:

المطلب الثالث : مناصبه

المطلب الرابع : مؤلفاته:

الفصل الأول

حياة الإمام الخصاف رحمه الله

ويتضمن مباحث ثلاثة

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته ويتضمن مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو الإمام، شيخ الحنفية أبو بكر الخصاف أحمد بن عمر[٨] بن مهير[٩] الشيباني البغدادي، الإمام الفقيه الحنفي المحدث. ونسبة الخصاف

---

[٨] وقيل عمير بن مهير. وقيل :مهران : هدية العارفين :٤٩/١.

[٩] ينظر في ترجمته طبقات الفقهاء- للشيرازي ، مطبعة بغداد : ١١٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية – لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي ، حيدرأباد ، ط ١ ، ١٣٣٢ : ٨٧/١ – ٨٨ ، رقم الترجمة ١٦١ ، ٣٦٩/٢ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية : ٤٨٤/١ – ٤٨٥ . رقم (٢٧٢) ، وحاشية الأنساب – لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م ، ط١ ، تحقيق عبد الله عمر البارودي : ١ /١٤٩–١٥٠ ، تاريخ الرسل والملوك – لأبي جرير الطبري (٣١٠) ، تحقيق د يغويه (١٩٦٤) : ١٦٨٤/٣ ، ومفتاح السعادة – لطاش كبرى زادة ، مطبعة الاستقلال الكبرى : ٢٧٩/١ و٢٧٧ ، وجامع التصانيف الحديثة التي طبعت في البلاد الشرقية والغربية والأمريكية من ١٩٢٠–١٩٢٦ لسركيس : ٨٨

بفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة وأخرها فاء، كشداد، يقال لمن يخصف النعل ، وإنما أشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من صنعته [١٠] .

المطلب الثاني: **ولادته ووفاته**:

لم يشر أحد من المترجمين الذين ترجم للخصاف على سنة ولادته ، أما عن سنة وفاته فقد أجمع المترجمون أن وفاة الخصاف كانت سنة (٢٦١)أحدى وستين ومائتين ،وهي تقابل (٨٧٥ م)الأمر الذي ثبته كحالة والزر كلي في معجميهما.

ولكن ذكر المحقق الدكتور محيي هلال السرحان أن بروكلمان ذكر في كتابه تاريخ الأدب العربي، وفؤاد سركين في كتابه أن ذلك يقابل سنة (٨٧٤م) ، يقول الدكتور محيي هلال السرحان من خلال تحقيقه لكتاب شرح أدب القاضي ما نصه: فإذا علمنا انه عاش حتى قارب الثمانين من عمره ، فتكون ولادته حوالي سنة (١٨١) وهي تقابل سنة (٧٩٧) كما في معجم المؤلفين[١١].

المطلب الثالث: **أسرته**:

على الرغم من شهرة هذا الإمام الجليل وما ناله من منزلة رفيعة عند بعض خلفاء بني العباس كالمهتدي بالله ومن قبله المعتز بالله نرى المترجمون ومع الأسف الشديد لم يذكروا لنا إلا النزر اليسير عن أسرته وعن حياته اجمالا كيف نشأ وكيف ترعرع وكيف بدء حياته العلمية والأطوار التي مر بها ، وهل كانت أسرته من الأسر المعروفة في الذاكرة البغدادية ،سوى أنهم

رقم (٧٧٦) ، وكشف الظنون – لحاجي خليفة ، استانبول : ٢١ ، ٤٦ ، ٦٩٥ ، ١٠٤٦ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤١٦ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، وهدية العارفين – لإسماعيل باشا البغدادي ، استانبول ، ط ١ ، ١٩٥ : ٤٩/١ ، والأعلام – لخير الدين الزركلي ، بيروت ، لبنان ، ط٣ سنه ١٣٨٩هجريه –١٩٦٩م :١٨٧/١، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، مطبعة الشرقي ، دمشق ، ط١ ، ١٣٧٦–١٩٧٥م : ٣٥/٢ ، وتاريخ الأدب العربي – لبرو كلمان (الترجمة العربية) : ٢٥٩/٣ ، ٢٦١.

[١٠] ينظر : حاشية كتاب شرح أدب القاضي – للإمام أبي بكر أحمد بن عمرين مهير الخصاف ، شرح برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (٥٣٦ هجرية) ، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان : ١٠/١

[١١] ينظر:معجم المؤلفين :٣٥/٢،وهامش شرح كتاب أدب القاضي:١٠/١،ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ،مطبعة سركيس،مصر ،١٣٤٨هجرية–١٩٢٩م:٤٣٦/١.

ذكروا لنا أن والده عمر بن مهير كان من الفقهاء وقد أخذ الابن من أبيه العلم ويعد من شيوخه ،حيث ذكر صاحب الفوائد البهية أنه أخذا لفقه عن أبيه عمر بن مهير،عن الحسن،عن أبي حنيفة[١٢].

المبحث الثاني

درجته العلمية ، وشيوخه ، وتلامذته

ويتضمن مطالب ثلاثة :

المطلب الاول : درجته وحظه من العلم:

من خلال اطلاعنا ووقوفنا على المصادر المعتمدة في الباب تبين لنا أن الإمام الخصاف كان رجلا ألمعيا ،ذكيا، يمتلك قوة حافظة متوقدة، له نظر واستنباط يستطيع من خلالها الغوص في معاني الألفاظ الدقيقة لاستخراج الأحكام ، له اليد الباسطة في الخلاف وله الباع الممتد في حسن الكلام ، وحسن النظر، فهو من كبار أعلام الأئمة ، وأعيان فقهاء الأمة فقد وصفه ابن النديم حيث يقول ما نصه " كان الخصاف فقيها ، فارضا ، حاسبا ، عالما بمذهب أصحابه ، متقدما[١٣] عند المهتدي بالله[١٤] " .

---

[١٢] ينظر:الفوائد البهية في تراجم الحنفية–لمحمد بن عبد الحي اللكنوي،دار الفتح،الطبعة الأولى،عمان ،١٤٢١هجرية –٢٠٠٠م :٢٩،سير أعلام النبلاء–لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٦٠٤هجرية)،تحقيق شعيب الارنوؤط ومحمد نعيم العرقوسي ،الطبعة التاسعة ،مؤسسة الرسالة ،بيروت،١٤١٣هجرية–١٩٩٣م :١٢٣/١٣ ،الترجمة:٦٢،الوفي بالوفيات ٢٦٦/٧ الترجمة:٣٢٣٣،وطبقات الحنفية–المولى علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي(٩١٨هجرية)،تحقيق:العلامة الدكتور محيي هلال السرحان،١٤٢٦هجرية–٢٠٠٥م:٣٠٣/١.

[١٣] ينظر:الفهرست–لابن النديم ،نشر المكتبة التجارية بمطبعة الاستقامة بالقاهرة :٣٠٤،وهامش شرح كتاب أدب القاضي:١٢/١.

[١٤] **المهتدي بالله:**هو الخليفة العباسي الصالح أبو اسحاق محمد بن الواثق هارون بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد،ولد سنة بضع عشر ومئتين وبيع بالخلافة بعد المعتز لليلة بقيت من رجب سنة خمس وخمسين،وكان رقيقا مليح الوجه ،ورعا،متعبدا،عادلا،قويا في أمر الله،بطلا شجاعا،لكنه لم يجد ناصرا ولا معينا،لم يزل صائما منذ ولي ،حتى قتل سنة مئتين وستة وخمسين هجرية ،وبويع بعده المعتمد على الله أبو العباس احمد بن المتوكل ينظر: تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هجرية)،دار الكتب العلمية،بيروت :٣٩١/٩،وتاريخ بغداد–لأحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هجرية)،تصوير دار الكتاب العربي،بيروت–لبنان :/٣٤٧.

يتبين من كلام ابن النديم أن الخصاف رحمه الله كان غزير العلم وإحاطته بمذهب الإمام أبي حنيفة إحاطة واسعة ، وهذه الإحاطة قد نال بها درجة مرموقة عند الخلفاء العباسيين الذين عاصرهم حيث قدموه على غيره واعترفوا له بالمكانة والفضل ،يقول الدكتور السرحان[١٥] : إن من ينال مثل هذه الحظوة الرفيعة يقع في مصائد الحسد وحاشية بطانة السوء ، فقد كدروا على هذا العالم والفقيه تلك المنزلة ولفقوا عليه حتى قالوا هو ذا يحيي دولة ابن أبي دؤاد ويقدم الجهمية ، وهو أمر لم يثبت عند احد ووصل الحد في نهب داره وفقدان بعض كتبه[١٦] في زمن الخليفة المعتز بالله العباسي[١٧].

وقد صرح الإمام الأجل كما يقول الحنفية شمس ألائمة الحلواني رحمه الله تعالى بمنزلة الخصاف بقوله " : الخصاف رجل كبير في العلم ،وهو ممن يصح الاقتداء به " [١٨] .

وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أن قاضي خان قال ما نصه " والخصاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به" ، وقد وصفه ابن كمال باشا بأنه من الطبقة الثانية من طبقات المجتهدين ، وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، وهي طبقة أكابر المتأخرين من أصحاب الحنفية الذين يقتدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب وهذه منزلة جليلة وعظيمة تدل على سعة علم الإمام الخصاف رحمه الله تعالى وإحاطته في الأصول والفروع ، حتى عد من المجتهدين[١٩] .

---

[١٥] ينظر:هامش شرح أدب القاضي:١٢/١.

[١٦] أخبار القاضاة – وكيع (ط١ الاستقامة ١٩٤٧) :١٩١/٣

[١٧] **المعتز بالله :** أمير المؤمنين محمد،وقيل الزبير أبو عبد الله بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد،ولدسنةاثنتين وثلاثين ومائتين،وأمه أم ولد رومية تسمى قبيحة،بويع له عند خلع المستعين في سنة اثنتين وخمسين وله تسع عشرة سنة ولم يل الخلافة قبله أحد أصغر منه.ينظر:تأريخ الخلفاء–لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،مطبعة السعادة،مصر ، ط١سنة ١٣٧١هجرية،تحقيق .محمد محيي الدين عبد الحميد :٣٥٩/١.

[١٨] ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية – مير محمد كتبخانة ، كراتشي ،بلا تأريخ:٨٨/١ ، والطبقات السنية : ٤٨٥/١ ، والفوائد البهية – للكنوي ، مطبعة السعادة (ط١ ١٣٢٤) : ٣٠ .

[١٩] ينظر : طبقات الفقهاء – لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق ، دار القلم ، بيروت ، تحقيق خليل الميس ، ومعجم المصنفين– لمحمد حسن التونكي ، الطبعة الهندية سنه ١٣٤٤ هجرية : ١٥٥/١.

وقد نقل الفقهاء أقوال وأراء الإمام الخصاف الذين تقدم عليهم في العصر ، فنراهم قد دونوا آراءه وترجيحاته في أسفارهم ومؤلفاتهم ويصفونها وصفا دقيقا وخير دليل على هذا هو ما قام به الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة[٢٠] في شرح كتاب أدب القاضي للإمام الخصاف حيث سلك في شرحه مسلكا وسطا يبدأ بذكر عبارة الخصاف، ثم يبين الأصل الذي يمكن أن تنبني عليه تلك المسألة ثم يحكي اختلاف الفقهاء حول ذلك ،وقد استعان ابن مازة في شرحه لكتاب أدب القاضي بكثير من القواعد الفقهية وهذا يوحي لنا مدى سبك عبارة الإمام الخصاف ومدى قدرته على التأليف[٢١] .

المطلب الثاني : شيوخه:

للإمام الخصاف شيوخ كثر معظمهم في الفقه ،والحديث ،والسير، وأول هؤلاء الشيوخ والده عمر بن مهير رحمه الله تعالى فقد كان والده شيخه في الفقه والحديث، وقد حدث عن وهب بن جرير ،وأبي عامر العقدي ،والوا قدي،وأبي نعيم ،وهشام بن عبد الملك ،وإبراهيم بن بشار الرمادي،ومسدد بن مسرهد ،وعبد الله بن مسلمة القنبعي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني ،وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة،وأبي معاوية الضرير،وعمرو بن عاصم ألكلابي ،والحسن بن عنبسة الوراق،ومحمد بن الفضل بن دكين أبي نعيم ومعلى بن أسد ،وأبي عمر حفص بن عمر الضرير ،ومسلم بن إبراهيم الازدي ،وأبي داود الطيالسي،والحسين بن القاسم ألنخعي الكوفي،وآخرون لا يحصون[٢٢].

---

[٢٠] ينظر : هامش شرح أدب القاضي:١٥.

[٢١] **ابن مازة :** هو الإمام العالم محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغينلني البخاري الحنفي،صاحب كتاب المحيط ألبرهاني في الفقه النعماني في الفقه الحنفي ينحدر من أسرة اشتهرت بالعلم والفقه والرئاسة ،كان عالما فاضلا متواضعا ورعا له اليد الباسطة في الخلاف ،وله الباع الممتد في حسن الخلاف ،وقد عده أكثر من ترجم له بأنه من المجتهدين في المذهب الحنفي،وهم طبقة أكابر المتأخرين،ولد سنة(٥٥١هجرية) وتوفي سنة(٦١٦هجرية). ينظر :هدية العارفين : ٣٧٣/٢ ، والأعلام : ٣٦/٨ ، ومعجم المؤلفين : ١٤٧/١٢.والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير–لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هجرية)،عالم الكتب ، بيروت،لبنان،ط١٤٠٦،١هجرية–١٩٨٦م:٨–٩.

[٢٢] ينظر: الجواهر المضية:٨٧/١و٨٨ ، والفوائد البهية : ٢٩، وتاج التراجم في طبقات الحنفية–لابن قطلو بغا ، مطبعة العاني ،١٩٦٢ :٧.

المطلب الثالث : **تلامذته**:

مع كثرة استقرائي للمصادر التاريخية واطلاعي على العديد من كتب التراجم والطبقات فأني لم أجد أي إشارة عن ذكر تلاميذ لهذا الإمام الأجل القاضي الخصاف رحمه الله تعالى وهذا شيء غريب إن لم يذكر لمثل هذا العلم المعروف في حيز الشخصيات الألمعية في المجتمع العلمي، حيث أن الإمام الخصاف شأنه شأن غيره من الفقهاء الذين لم يذكر لأغلبهم ترجمة وافية ،كما أن كتب التراجم لم تسعفنا بترجمة واحدة لأبيه ،كذلك غفلت عن أسرته ، ويبدو أنه كان من أسرة فقيرة ،إلا أن أباه كان من العلماء شأنه شأن كثير من المسلمين الذين تثقفوا بالثقافة الإسلامية خاصة أن أسرته بغدادية وما أدراك ما بغداد ،حيث كانت آنذاك منارا للعلم وقطبا للعلماء والفقهاء.

المبحث الثالث

ورعه ، وتقواه في دينه ، مناصبه ، ومؤلفاته

ويتضمن مطالب أربعة :

المطلب الأول : **ورعه وتقواه في دينه**:

قال ابن النجار : وذكر بعض الأئمة : إن الخصاف كان زاهدا ورعا ، وكان يأكل من قوة يد[٢٣].

وذكر صاحب الطبقات السنية رواية عن ابن النجار أنه قال : سمعت أبا سهل بن محمد بن عمر يحكي عن بعض مشايخ بلخ قال: دخلت بغداد ،وإذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام، يقول : إلا إن القاضي أحمد بن عمر الخصاف استفتى في مسألة كذا ، فأجاب بكذا وكذا وهو خطأ ، والجواب كذا وكذا ، رحم الله من بلغها صاحبها .

وقد علق التميمي على ذلك بقوله : هكذا ينبغي أن يكون العلماء ، وهكذا يجب أن يكون التحفظ في دين الله ، والنصيحة لعباد الله ، لا كعباد زماننا الذين ليس لهم غرض التفاخر بالعلم والتكبر به ، فلا يبالي أحدهم إذا كان مستظهرا في البحث على خصمه أن يكون على الحق أو على الباطل ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [٢٤] .

المطلب الثاني : **عقيدته**:

---

[٢٣] الطبقات السنية:١/٤٨٥.

[٢٤] تاج التراجم:٧.

مع بداية القرن الثاني الهجري اخذ الفكر ألمعتزلي دوره نحو التكامل والنضوج كفرقة منظمة لها فلسفتها الخاصة في جميع مناحي العقيدة،وامتاز رجالها باستخدام العقل في براعة فائقة معتمدين على الأدلة ،والحجج العقلية في تناول مسائل علم الكلام،وإذا أخذنا المعتزلة كإحدى المدارس الكلامية الكبرى كمثال على عناية المتكلمين بالفقه وأصوله: لأنه مرتبط ببحوثهم الكلامية[٢٥].

وقد تأثر المعتزلة بمنهج الرأي ،ولهذا التقارب نجد إن المعتزلة في بداية أمرهم اتجهوا إلى المذهب الحنفي ونجد من فقهاء الحنفية[٢٦] من قال بالاعتزال أو تأثر به.كابي مطيع الحكم بن عبدا لله القرشي البلخي الذي يعد من أعظم أصحاب أبي حنيفة وراوي كتابه الفقه الاكبر ، فقد شهدت هذه المرحلة نشاطا فكريا من قبل المعتزلة،تمازج فيه الكلام في الأصول فبرز في هذا العصر أيضا أبو بكر الأصم الذي تمكن من أصول الدين على طريقة الاعتزال، وفي نفس المرحلة ظهر لنا على الساحة الفكرية القاضي أبو بكر احمد بن عمر بن مهير الخصاف الذي تمكن من أصول الدين على طريقة الاعتزال ،والذي يقول في حقه قاضي خان فيما نقله عنه ابن عابدين في حاشيته ":و الخصاف كان كبير في العلم يجوز الاقتداء به" . ومع شديد الأسف أنه لم يصلنا من مؤلفات الإمام الخصاف الاعتزالية ، ومن البدهي أنه قد أحاط بقدر كبير من إنتاج أقطاب المعتزلة ،ولو كانت لدينا كتبه أو حتى بعض كتبه في الاعتزال لامكن تمييز ما له وما عليه.

لقد كان وجود المعتزلة أمرا لابد منه في العصر العباسي، لأنه وجد في هذا العصر فرق هادمة كالزنادقة يعلنون أراء مفسدة للجماعة الإسلامية، ويتناجون بينهم بأمور هادمة للإسلام ،ويدبرون الأمر كيدا لأهله، وتهوينا لشأنه، ومنهم من كانوا يريدون نقض الحكم الإسلامي ،وإحياء الحكم الفارسي ،ولذلك جرد الخلفاء السيف للقضاء على الزنادقة وشجع العلماء الذين يردون أقوالهم الهادمة، وقد تصدر لأولئك المعتزلة ونازلوهم بالحجج الدامغة، فقربهم الخلفاء منهم وادنوا مجالسهم ،وفتحوا لهم أبواب قصورهم ،وكان

---

[٢٥] ينظر: الباقلاني وآراؤه الكلامية– للدكتور محمد رمضان عبدا لله ،مطبعة الأمة،بغداد ١٩٨٦:٧٠.

[٢٦] ينظر:مدخل إلى علم الكلام–محمد صالح محمد السيد،دار قبـــاء للنشـــر والتوزيـــع ،القاهرة،٢٠٠١: ٥٦.

منهم الوزراء والحجاب والكتاب ،بل كان المأمون يعد نفسه منهم ،فكان يلحن بحجتهم ويناقش على ضوء أصولهم ، وبذلك كان لهم في عهده النفوذ العلمي، والإدارة والسلطان[٢٧] .

نستطيع أن نقول بأن العقل في العصر العباسي ازدهر على يد رجال الاعتزال، وحققت المعتزلة على الصعيد الخارجي نجاحا كبيرا في الذب عن حياض الإسلام فكريا وعقائديا ، وكان مركزهم في الغالب في البصرة وبغداد،وكان العراق يومها محطاً للثقافة الإنسانية ،ومركزا للحضارات العالمية ،واستقطبت بغداد آنذاك المثقفين وعناية المفكرين حتى صار العلم علمها ، والآداب آدابها ،والحضارة حضارتها ،وصار من لم يمر ببغداد وأهلها أو لم يحدث نفسه بالمرور فيها فكأنه لم ير الدنيا ولم ير أهلها ، لان الدينا كلها بادية وبغداد كانت حاضرتها .

لكن يبدو أن القوم وهم يجابهون الأعداء ويخوضون غمار المعارك في سوح الفكر لم يستطيعوا في حومة الصراع الفكري العنيف أن يتفادوا ردود الفعل أو الالتزام بالحياد والمضي قدماً في منهجهم المعتدل ،مما أدى إلى سقوط الفكر ألمعتزلي وغمط دورهم التاريخي ، ونسيان كل ايجابية قدمتها المعتزلة للفكر الإسلامي ، ثم تعصبهم المذهبي أن اخذوا يسلكون في الاستدلال للعقائد طرائق جديدة لم تكن مألوفة في الاستدلال عند السلف الصالح من سادتنا الصحابة والتابعين الكرام ، ثم هم في هذا السبيل قد قبسوا من الفلسفة ما يرهفون به سلاحهم ، ثم هم كانوا مأخوذين بطرق خصومهم بالهجوم والدفاع ،فسرت إليهم مسائل مما يخوض فيه أولئك الخصوم ،ثم تورطوا بعد ذلك في إثارة مسائل فلسفية لم تكن مما يفكر فيه السلف الصالح ،فتكلموا في إرادة الإنسان وأفعاله وسلطان الله عليها وتكلموا في صفات الله سبحانه وتعالى أهي شيء غير الذات أم هي والذات شيء واحد؟ تكلموا في ذلك،فاعرض الفقهاء مستنكرين عملهم، وقد خالفوا به طريقة الصحابة والتابعين في الاستدلال للعقائد ،وتعطيلهم الفكر ومصادرة أراء من خالفهم الرأي واستخدامهم القوة والعنف إزاء خصومهم ، وفرض أرائهم على مخالفيهم قسرا بحد السيف وقوة السلطان بدلا من الركون إلى الدليل والحجة

---

[٢٧] ينظر:العقل في الفقه الإسلامي –رسالة تقدم بها إسماعيل محمد عواد الكبيسي إلى مجلس قسم الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدة الاسلامية–جامعة صدام للعلوم الإسلامية،١٤١٧ هجرية –١٩٩٦ م :١٤٠ .

والبرهان ، فنكلوا بأئمة الفقه ورجال الحديث أشد تنكيل ، ولم يتورعوا من إنزال أقصى العقوبات بهم أيام ما عرف بمحنة القران ،وهذه من أهم الأسباب من جعل هبوط وانحسار الفكر الاعتزالي العقلية في الفكر الإسلامي، ثم أنشأ الله تعالى من بعد المعتزلة مدرسة قامت على أنقاض مدرسة الاعتزال وانبعث من أرض البصرة في العراق فكر جديد شذب وهدب فكر المعتزلة حاول صياغة العقيدة الإسلامية صياغة جديدة قائمة على المزج بين روح أهل الحديث وعقل أهل الاعتزال،فكانت المدرسة الاشعرية التي اجتمع على فكرها جهابذة العلم ،وتلقت جماهير الأمة آراءها بالقبول.[٢٨]

ومن فقهاء الحنفية الذين دخلوا في الاعتزال أهمهم وأشهرهم رجال كثيرون لو أردنا ذكرهم جميعا لطال بنا المقام ولكننا سنقتصر على عدد منهم من رجال هذه المدرسة،وقد أصبح معظم هذه الشخصيات فرق مستقلة واثر كبير في تاريخ الفكر الإسلامي بل العالمي لما لهذه الأفكار من دور عظيم ساهم في نضوج وسقل الشخصية الإسلامية التي اعتمدت العقل وقدمت إليه وهي النظر والاستدلال.ومن أهم هذه الشخصيات:

١- بشر بن المريسي،كان جهميا معطلا، خالف المعتزلة في أفعال العباد ووافق السلف ، لذا هجرته المعتزلة[٢٩].

٢- محمد بن شجاع البلخي ، تلميذ المريسي[٣٠].

٣- أحمد بن أبي دؤاد بن جرير الحنفي ألمعتزلي، قاضي المأمون ورأس الفتنة ،ويعد من الطبقة السابعة في الاعتزال[٣١].

---

[٢٨] ينظر:ضحى الإسلام–أحمد أمين،ط١،القاهرة، ١٣٥٥هجرية–١٩٣٦،وتأويل مختلف الحديث–لابن قتيبة ،دار المعرفة،بيروت ،لبنان:٢٠٥.والعقل في الفكر الإسلامي،رسالة تقدم بها إسماعيل محمد عواد الكبيسي إلى مجلس قسم الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدةالاسلامية وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير ،١٤١٧هجرية–١٩٩٦.

[٢٩] ينظر:معرفة الثقات من رجال العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وإخبارهم–لأبي الحسن أحمد بن عبد أله بن صالح ألعجلي الكوفي نزيل طرابلس المغرب، دار النشر،مكتبه الدار ، المدينة المنورة السعودية، ط١ سنة ١٤٠٥هجرية–١٩٨٥م،تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي :٢٤٧/١،ولسان الميزان –لأحمد بن علي بنحجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار مؤسسة ألاعلمي للمطبوعات،بيروت ط٣سنة١٤٠٦هجرية–١٩٨٦م،تحقيق.دائرة العرف النظامية ،الهند :٢٩/٢.

[٣٠] ينظر : تهذيب التهذيب – لمحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ سنة ١٤٠٤ هجرية – ١٩٨٤م : ١٩٣/٩.

٤- محمد بن أبي الليث ألأصم الحنفي ألمعتزلي ،قاضي مصر وأحد رؤوس الفتنة في تعذيب أهل السنة[٣٢].

٥- أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجنائي،الحنفي ألمعتزلي،إمام الهاشمية من فرق المعتزلة[٣٣].

٦- أحمد بن عمر الخصاف : قال عنه اللكنوي : كان فرضيا ، عارفا بمذهب أبي حنيفة وقد عده أحمد بن يحيى بن المرتضى في كتابه طبقات المعتزلة ، من الطبقة السابعة ، وهي طبقة أبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد، وثمامة بن الاشرس[٣٤].

٧- عبد الله بن أحمد البلخي أبو القاسم ألكعبي الحنفي،إمام الكعبة من المعتزلة[٣٥].

٨- محمد بن علي البصري ، أبو الحسين الحنفي ، المعتزلي ،صاحب كتاب المعتمد في الأصول[٣٦].

٩- أحمد بن الحسين ، أبو سعيد البردعي ، القاضي الحنفي ، ورأس المعتزلة في وقته وشيخ أبي الحسن عبيد الله الكرخي[٣٧].

١٠- أبو الفتح بن جني الحنفي ألمعتزلي[٣٨] .

١١- إسماعيل بن علي بن الحسن الحنفي المعتزلي ، أبو سعيد السمان[٣٩].

---

[٣١] ينظر: طبقات المعتزلة – أحمد بن يحيى بن المريضى ، عنيت بتحقيقه مؤسسة يفلد – ثلزر ، ط٢ ، بيروت – لبنان١٤٠٧هجرية – ١٩٧٨م : ٦٢ .

[٣٢] ينظر تاريخ بغداد : ٥٥/١١ ، والبداية والنهاية – لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هجرية) ، ط١ ، القاهرة : ١٥٠/١٢.

[٣٣] ينظر : طبقات المعتزلة : ٦٢ .

[٣٤] ينظر هدية العارفين – لإسماعيل باشا البغدادي ، استانبول ، ط١ ، ١٩٥١ : ٦٩/٦ .

[٣٥] ينظر طبقات الحنفية ٦٦/١ .

[٣٦] ينظر سير أعلام النبلاء ٥٥٣/١٠

[٣٧] ينظر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ط٣ سنة ١٤٠٦ هجرية – ١٩٨٦م ، تحقيق . دائرة العرف النظامية ، الهند : ٢٩/٢ .

[٣٨] ينظر : تهذيب التهذيب – لمحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ سنة ١٤٠٤هجرية – ١٩٨٤م : ١٩٣/٩.

[٣٩] ينظر:طبقات المعتزلة–أحمد بن يحيى بن المريضى ، عنيت بتحقيقه مؤسسة يفلد – ثلزر ، ط٢ ، بيروت–لبنان ١٤٠٧هجرية –١٩٧٨م : ٦٢.

١٢- عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله الهمداني ألمعتزلي الحنفي[٤٠].

١٣- محمود بن عمر الزمخشري ، قال عنه اللكنوي : كان إمام عصره بلا منازع ، نحويا ، ذكيا ، فقيها ، مناظرا ، متكلما ، أديبا ، شاعرا ، مفسرا من أكابر الحنفية ، حنفي المذهب ، معتزلي المعتقد[٤١] .

١٤- مختار بن محمد ، أبو رجاء نجم الدين ألزاهدي ، قال عنه اللكنوي : كان من أكابر الأئمة وأعيان الفقهاء ، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب ، والباع الطويل في المذهب[٤٢] .

المطلب الثالث : مناصبه

كان الخلفاء يختارون قضاتهم فيما مضى من الرجال الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله ،وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،والقدرة على استنباط الإحكام منهما ويكون إليهم الحكم بما يظهر لهم بعد أن يؤخذ عليهم أن لا يعملوا الا بالنصوص فيما فيه نص أو رأي الذي هو أقرب إلى تلك النصوص كما في كتاب حضرة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الاشعري في البصرة.حيث قال : " القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب او سنة فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق" [٤٣].

وكان القضاة إن لم يظهر لهم وجه الصواب في حادثة استشاروا من معهم من بلدهم من المعنيين وربما راسلوا خلفاءهم فأخذوا من رأيهم في بعض المسائل ، وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة ، ولكن الحالة الاجتماعية قد تغيرت بامتداد الأمن فوجد من الفقهاء من كان له دخل في أضعاف هذه الثقة بما كان يظهر للمستفتين من خطأ قاضيهم.

---

[٤٠] ينظر تاريخ بغداد :١١ /٥٥ ، والبداية والنهاية – لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هجرية)، ط١، القاهرة : ١٢ /١٥٠.

[٤١] ينظر: طبقات المعتزلة : ٦٢.

[٤٢] ينظر هدية العارفين – لإسماعيل باشا البغدادي ، استانبول ، ط١ ،١٩٥١ :٦٩/٦ .

[٤٣] ينظر:مختصر الطحاوي – للإمام الطحاوي الحنفي ، تحقيق الأفغاني ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ، ١٣٧٠ : ٣٢٧ ، والأحكام السلطانية : ٦٨ ، وإعلام الموقعين من كلام رب العالمين – لشمس الدين ابن القيم الجوزية ، مطبعة السعادة ، ١٩٦٩ : ٧١/١.

ولان القضاة ألأفاضل لهم مكانة في نفوس الناس فأحكامهم نافذة وقضاياهم ماضية ، و قد جاء في الفصولين :كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه ، ولذلك كان القضاء في عصور طويلة يتمتع بأخطر مركز بعد مركز الخلافة[٤٤].

والإمام الخصاف كان يتمتع بمنصب الإفتاء والقضاء وأنه لا يكاد يذكر إلا ويذكر أنه كان قاضيا ومفتيا وله الباع الطويل بالمذهب بحيث أصبحت هذه الصفاة متلازمة له ،ولأجل هذا كان الخلفاء يختارون من يتمتع بمثل هذه الصفاة الرفيعة والصفوة من الفقهاء الذين يتوسمون فيهم العلم والعدالة في الحكم بالقضايا[٤٥].

لقد حظي الإمام الخصاف رحمه الله تعالى منزلة رفيعة وذلك لسعة علمه وغزارته هو قربه من الخلفاء العباسيين كالمعتز بالله،والمهتدي بالله العباسيين ، فكان هذا الإمام الجليل مقدما لديهم ،فقد قربه المهتدي بالله العباسي ومن قبله قربه المعتز بالله العباسي.

قال ابن النديم : وعمل الخصاف للمهتدي كتاب الخراج ، فلما قتل المهتدي بالله نهب بيت الخصاف وقد ذهبت بعض كتبه[٤٦]. والله أعلم.

المطلب الرابع : مؤلفاته:

إن الإمام الخصاف رحمه الله تعالى موسوعي المعرفة واسع الاطلاع ، غزير الإنتاج ، فقد ازدانت المكتبات الإسلامية بعدد كبير من مؤلفاته التي وقعت الموقع الحسن ، وحازت قبول أجل الفقهاء ، ومن أهم مؤلفاته.

١- كتاب أدب القاضي:

يقول حاجي خليفة بصدد هذا الكتاب "بأنه الكتاب الجامع لغاية ما في الباب ونهاية مأرب الطلاب"،فأن هذا الكتاب ألفه علم من أعلام الحنفية له الباع الطويل في الاجتهاد والاستدراك،ويعتبر الإمام الخصاف من أوائل الفقهاء الذين ألفوا في أدب القاضي "[٤٧].

وان أول من صنف في ذلك التلميذ الأول لإمام المذهب الحنفي القاضي أبو يوسف الانصاري المتوفى (١٨٢ هـ)، ثم جاء من بعده محمد بن

---

[٤٤] ينظر:روضة القضاة:١/١٠٧و١٠٨.

[٤٥] ينظر:تاريخ الرسل والملوك – للمفسر الكبير ابن جرير الطبري طبعة أوربا :٣/١٦٨٤ سنة (٢٥٢) وهامش شرح أدب القاضي :١/١٢.

[٤٦] ينظر:الفهرست ٣٠٤ .

[٤٧] كشف الظنون:١/٤٦.

سماعة المتوفى (٢٣٣هـ)، ثم أبو جعفر أحمد بن أسحق الانباري المتوفى(٣١٧ هـ) ، ثم يأتي الإمام الخصاف،ثم يقول حاجي خليفة أنه لم أعلم كتابا في القضاء نال من الرعاية والعناية ما نال كتاب الخصاف،إذ تلقوه بالقبول ، وشرحه أئمة الفروع وألا صول،منهم:الإمام الجصاص المتوفى(٣٧٠ هـ) ، والهند واني المتوفى(٣٦٢ هـ) ، والقدوري المتوفى(٤٣٨ هـ) ، والسغدي المتوفى(٤٦١ هـ) ، وشمس ألائمة السرخسي المتوفى(٤٨٣)،وشمس ألائمة الحلواني المتوفى (٤٥٦) ، وخواهر زادة المتوفى (٤٨٣) ، والصدر الشهيد المتوفى (٥٣٦) ، وألاوزجندي المتوفى(٥٩٢ هـ) ، وابن السماني المتوفى (٤٩٩ هـ) ، والكاساني المتوفى (٥٨٧ هـ) ، وابن سماونة المتوفى(٨٢٣ هـ) ، وابن عابدين المتوفى (١٢٥٢ هـ) ، وجماعة من العلماء في الفتاوى الهندية ، والكر دري المتوفى(٨٢٧ هـ)[٤٨].

٢- كتاب الحيل:

والحيل باب من أبواب الفقه الإسلامي،حيث يقول حاجي خليفة : بل هو فن من فنونه " [٤٩] ، ومهمتها توسعة للمكلف من ضيق القيود التي تخرج الأحكام عن دائرة التيسير بالأدلة الشرعية بحيث يكون الدين يسرا لا عسرا فيه ، ولمحمد بن الحسن الشيباني كتاب الحيل روى فيه ما كان يخرج فيه الإمام أبو حنيفة الأحكام تسهيلا على الناس حتى لا يكونوا في حرج[٥٠].

٣- كتاب أحكام الوقف:

يقول الدكتور محيي السرحان حول هذا الكتاب بأنه كتاب جليل،وأثر نفيس ، وضعه وضعا ليس له مثيل ،وجاء فيه بما يشفي العليل،وينفع الغليل،ولم يدع من أحكام الوقوف ودقيق مسائلها شاردة ولا واردة إلا حواها ،ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، فأصبح هذا الكتاب الوحيد في بابه[٥١] .

---

[٤٨] كشف الظنون:٤٦/١ ، والجواهر المضية :٥٧/١،والفوائد البهية:١٧٠.

[٤٩] كشف الظنون:١٠٤٦/٢.

[٥٠] أبو حنيفة–لمحمد أبو زهرة،ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي،دار ألحمامي للطباعة:٤١٩.

[٥١] الكلام من القسم الدراسي لكتاب شرح أدب القا ضي وقد أخذه الدكتور محيي من مقدمة أحكام الأوقاف .ينظر : شرح أدب القاضي: ٣٣/١.

ويعتبر هذا الكتاب ثاني اثنين اشتهرا في أحكام الوقف إذ يقترن مع أحكام الوقف الذي ألفه العلامة هلال بن يحيى البصري الحنفي المتوفى سنة(٢٤٥ هـ) ، ولأهمية كتاب الاوقاف الذي ألفه الإمام الخصاف فقد انتشرت نسخة المخطوطة في بقاع الأرض.

٤- كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير:

الكتاب يتكلم عن كيفية ثبت الإحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال،وهو من فروع الفقه من حيث كونه ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع،وقد صرح الدكتور السرحان بأن اسم هذا الكتاب ورد عند أقدم من ترجم له[٥٢].

٥- كتاب الرضاع:ذكره حاجي خليفة باسمه.

٦- كتاب الإقالة:

انفرد بذكر هذا الكتاب حاجي خليفة.

٧- كتاب المحاضر والسجلات:

ذكر هذا الكتاب عند سائر المترجمين القدامى،ثم يذكر العلامة محيي هلال السرحان الذي قام بتحقيق كتاب أدب القاضي أنه لم يجد له ذكرا في الكتب والفهارس الحديثة[٥٣].

٨-كتاب الخراج

وهو الكتاب الذي قام بتأليفه للخليفة المهتدي بالله كما ذكر ذلك سائر من ترجم له،وهو من الكتب المفقودة[٥٤].

٩- كتاب المناسك:

أشار ابن النديم أنه قد نهب أثناء نهب بيت الخصاف أيام المعتز بالله العباسي،ويعد من الكتب المفقود[٥٥].

١٠- كتاب النفقات:

هذا الكتاب قد شرحه غير واحد من الشراح إذ قد شرحه الصدر الشهيد وهو أشهر شرح لهذا الكتاب[٥٦].

---

[٥٢] ينظر:شرح أدب القاضي:١/٢٠.

[٥٣] ينظر: كشف الظنون:٢/١٣٩٥، والطبقات السنية:١/٤٨٥،

[٥٤] الفهرست –لابن النديم أبو الفرج محمد بن اسحاق(ت٤٣٨هجرية)،مكتبة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ،القاهرة،١٤٢٦هجرية–٢٠٠٥م:٣٠٥،٣٠٤.

[٥٥] الفهرست:٣٠٤.

[٥٦] الفهرست:٣٠٤و٣٠٥.

١١- كتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض: وهو من الكتب المفقودة[٥٧].

١٢- كتاب العصير وأحكامه:

ذكر أيضا باسم كتاب العصير وأحكامه وحسابه ، وذكر باسم كتاب القصر وأحكامه،وذكر باسم كتاب الصغير وأحكامه[٥٨].

١٣- كتاب ذرع الكعبة والمسجد والقبر:

ذكر باسم كتاب المسجد والقبر، وذكر باسم كتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام،وسمي أيضا كتاب درع الكعبة[٥٩] .

١٤- كتاب الوصايا:نسبه حاجي خليفة للخصاف[٦٠].

١٥- كتاب فتاوى الخصاف في الوقف[٦١].

١٦-كتاب الخصال:

يقول شيخنا العلامة الدكتور محيي السرحان أن هذا الكتاب ليس للخصاف ، وإنما هو لمؤلف شافعي هو أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف ، يقول السرحان : ولعل لتشابه الاسمين وتشابه اللقب الذي يسهل تصحيفه أثرا في هذا الوهم[٦٢] .

الفصل الثاني

ترجيحات الإمام الخصاف القضائية في كتابه أدب القاضي

المبحث الأول : التعريف بالقضاء والحكم

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : تعريف القضاء

المطلب الثاني : تعريف الحكم لغة واصطلاحا :

---

[٥٧] ينظر:شرح أدب القاضي:١/٢٢.

[٥٨] ينظر:الفوائد البهية:٢٩.

[٥٩] ينظر:الفوائد البهية:٢٩،الطبقات السنية:١/٤٨٥.

[٦٠] ينظر:شرح أدب القاضي:١/٢٣.

[٦١] ينظر:داود ألجلبي:مخطوطات الموصل ص٦٣رقم المخطوطة ٢٠٠،ولم تذكر ضمن فهرس مخطوطات خزائن حسن باشا ألجليلي الذي رتبه الأستاذ سالم عبد الرزاق أحمد بعنوان فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة بالموصل الذي خصص الجزء الأول منه لوصف خزائن المرحوم حسن باشا ألجليلي، ذكر هذا الهامش الدكتور محيي هلال السرحان في كتاب شرح أدب القاضي:١/٢٤.

[٦٢] طبقات الشافعية- لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، دار الأوقاف الجديدة،بيروت،ط ٣ ١٤٠٢هجرية-١٩٦٩م ،تحقيق عادل نويهض :٩٣،وطبقات ابن هداية الله:٢٤.

المبحث الثاني : ترجيحات الإمام الخصاف القضائية
ويتضمن إحدى عشرة مسألة :
المسألة الأولى : استخلاف القاضي
المسألة الثانية : حكم اخذ القاضي الرزق
المسألة الثالثة : حكم بذل المال لطلب القضاء
المسألة الرابعة : حكم قبول القضاء
المسألة الخامسة : القاضي يشاور
المسألة السادسة : القضاء في المسجد
المسألة السابعة : حكم قضاء القاضي وهو غضبان
المسألة الثامنة : حكم القاضي الفاسق
المسألة التاسعة : حكم الترجمة للقاضي
المسألة العاشرة : كتاب القاضي إلى القاضي
المسألة الحادية عشر : الحقوق التي يجوز بها كتاب القاضي إلى القاضي

الفصل الثاني

ترجيحات الإمام الخصاف القضائية في كتابه ادب القاضي

المبحث الأول : التعريف بالقضاء والحكم

ويتضمن مطالب ثلاثة

المطلب الأول : تعريف القضاء

القضاء لغةً : لقد وردت أقوال عديدة في تحديد هذه الشخصية وتوضيح ما أوسد إليها من واجبات مهنتها المخصصة لها .

فقد عرف الإمام الخصاف القضاء لغة بقوله ،" فالقضاء لغة يعبر عن أشياء: عن اللزوم، ولذلك سمي الحاكم قاضيا،لأنه يلزم الناس ألإحكام،وعن التقدير، يقال: قضى على فلان ، أي قدرها عليه. وعن ألأمر، قال الله تعالى﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [٦٣] أي أمر ربك[٦٤] .

والقضاء ، يعني الحكم ، والفصل ، والقطع ، ويجمع أقضية أو قضايا ، وقضى يقضي أي حكم وفصل ، والقاضي هو القاطع للأمور الحكم لها ،

---

[٦٣] سورة الإسراء ، آية ٢٣

[٦٤] ينظر:شرح أدب القاضي:١/١٢٥

وقضى عليه يقضي قضياً بالفتح ، واستقضاه السلطان طلبه للقضاء ، والمقاضاة مفاعلة من القضاء ، بمعنى الفصل والحكم ، وقاضاه رافعه إلى القاضي ، وكما يعني القضاء اللزوم ، لذلك سمي الحاكم قاضياً لأنه يلزم الناس الأحكام [٦٥].

ويطلق لفظ القضاء لغة على معان عدة وردت في القران الكريم ومنها حسبما يأتي:

١- الحكم بمعنى الإيجاب والإلزام والمنع ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ [٦٦] أي حكم واجب ،ومنه سمي القاضي حاكما لمنعه الظالم عن ظلمه.

٢- الأداء كما في قوله تعالى ﴿ فَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[٦٧]، أي أديتموها ،ومنه قضى الدائن دينه،وقضى الصلاة أداها،مثل قوله ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ﴾.[٦٨]

٣- الإنهاء والتبليغ كما في قوله تعالى ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [٦٩] ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾[٧٠]، أي أنهينا وبلغناه إياه .

٤- ومنه الفراغ ومنه قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ ﴾ [٧١] وقوله تعالى ﴿ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾.[٧٢]

٥- المضي كما في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾[٧٣] ، أي أمضوا .

٦- الخلق والتقدير، يقال : قضاه ، أي خلقه وقدره ، ومنه قوله تعالى﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾[٧٤]،أي خلقهن وقدرهن.

---

[٦٥] ينظر:لسان العرب :٤٧،٤٩/٢ ،والتعريفات –علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هجرية) تحقيق :إبراهيم الابياري ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ،٢٠٠٢ م :١٤٤ ، والقاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت ٨١٧هجرية) ، مطبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت : ٣٧٨/٤ ،٣٧٩.

[٦٦] سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

[٦٧] سورة البقرة ، آية ٢٠٠ .

[٦٨] سورة الجمعة ، آية ١٠ ٥ .

[٦٩] سورة الإسراء ، آية ٤ ٦ .

[٧٠] سورة الحجر ، آية ٦٦ ٧ .

[٧١] سورة الأحزاب ، آية ٣٧ .

[٧٢] سورة يوسف ، آية ٤١ .

[٧٣] سورة يونس ، آية ٧١ .

٧- الموت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾ [٧٥] ، وأصل هذه الكلمة قضاي قلبت الياء همزة والجمع أقضية .

٨- العمل ، مثل قوله تعالى ﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴾.[٧٦]

٩-العهد والايصاء ، مثل قوله تعالى ﴿ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ ﴾[٧٧][٧٨] .

١٠- الهلاك ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَوَكَزَهُ ﴾ [٧٩].

القضاء في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة ، وسأذكر أولا تعريف الإمام الخصاف رحمه الله تعالى، وبعدها أذكر بقية التعريفات الفقهية ألأخرى.

فقد عرف الإمام الخصاف القضاء بقوله " : هو الفصل بين خصمين فأكثر بحكم الله. أو هو فصل الخصومات،وفصل المنازعات "[٨٠] .

وقد عرفه الإمام الكاساني حيث قال: والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل.

وعرفه المالكية بقولهم :هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [٨١].

وعرفه الشافعية بقولهم: هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله [٨٢].

وعرفه الحنابلة بقولهم: أن القضاء هو إلزام وفض الخصومات[٨٣].

---

[٧٤] سورة فصلت ، آية ١٢

[٧٥] سورة سبأ ، آية ١٤

[٧٦] سورة طه ، آية ٧٢

[٧٧] سورة القصص ، آية ٤٤

[٧٨] ينظر:نظام القضاء في الشريعة الإسلامية–للدكتور عبد الكريم زيدان ،مطبعة العاني،بغداد،الطبعة الاولى١٩٨٤م :١١، القضاء بين الشروط والاستقلال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – عدنان خزعل عباس،١٤٢٩ هجرية :٢٠٠٨ .

[٧٩] سورة القصص ، آية ١٥

[٨٠] ينظر:شرح أدب القاضي:١/١٢٥.

[٨١] تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج ألإحكام – لابن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٣٠١ هجرية : ٨٦/٦.

[٨٢] مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج–للشيخ محمد بن احمد الشربيني (ت ٩٧٧ هجرية) ، دار الفكر ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢١ هجرية:٣٧٢/٤

[٨٣] الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ،دار النشر،دار الفكر العربي ، بيروت ١٤٠٢ هجرية ، تحقيق :هلال مصيلحي مصطفى هلال :٣٦٣/٤ .

وهذه التعريفات للقضاء وان كانت مختلفة إلا أنها في الحقيقة متفقة لا مختلفة،واختلافها ينصب لا على ما أظهره كل تعريف أو أخفاه من معان أو مقومات القضاء ،إلا أن ما أخفاه كل تعريف من مقومات القضاء تضمنه ما أظهره غيره من هذه المقومات ،فالتعريف ألأول أظهر عنصر الخصومات وفصلها يستلزم وجود العناصر ألأخرى التي يتضمنها معنى القضاء،لان الخصومات وفصلها يستلزم وجود خصمين أو أكثر ،والفصل بين هؤلاء الخصوم يكون بحكم الله،أي بموجب حكم الشرع،أي القانون الإسلامي ،وهذان العنصران،أي وجود خصمين فأكثر وحكم الله ذكرهما صراحة.

التعريف الثالث: ثم إن الفصل في هذه الخصومات لا بد أن يكون على سبيل الإلزام وإلا لما حصل الفصل في هذه الخصومات، وعنصر ألإلزام صرح به التعريف الثاني وهكذا[٨٤].

وللناظر يبدوا له أن الاختلاف بين هذه التعريفات حقيقي وليس لفظي،لان بعض التعريفات لم تشترط في فض الخصومات أن يكون وفقا للشريعة الإسلامية ، يعني أن التعريف عام يشمل الشريعة ألإسلامية وغيرها والتعريفات ألأخرى تشترط أن يكون الفصل وفق الشريعة.

والتعريف الذي يمكن وضعه واختياره للقضاء بمعناه الاصطلاحي هو أن يقال : القضاء في الاصطلاح هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله[٨٥]. وهو تعريف الإمام الخصاف رحمه الله .

المطلب الثاني : تعريف الحكم لغة واصطلاحا :

لغة : والحكم جمعها أحكام، وقد حكم عليه بألا مر يحكم حكما وحكومة، وحكم بينهم ، والحكم مصدر قولك : حكم بينهم ، أي قضى[٨٦].

والحكم هو القضاء ، وقد حكم بينهم يحكم حكما ، وحكم عليه ، واحتكموا إلى الحاكم ، والمحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم[٨٧].

والحكم هو إن يقضي في شيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزم ذلك غيره أم لا[٨٨].

---

[٨٤] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية : ١٣

[٨٥] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية : ١٣.

[٨٦] لسان العرب : ١٤١/١٢.

[٨٧] مختار الصحاح : ٦٢ .

والحكم هو القضاء ، وأصله المنع ،وسمي الحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه، والحاكم هو إثبات الشيء ونفيه[٨٩].

الحكم في الاصطلاح الفقهي:

هو انشاء إطلاق إلزام في مسائل الاجتهاد فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا[٩٠].

أو هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وصفاً[٩١].

---

[٨٨] ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف– محمد عبد الرزاق المناوي (ت ١٠٣١ هجرية) ، تحقيق: د.محمد رضوان الداية ، ط ١ ، مطبعة دار الفكر المعاصر ،بيروت،١٤١٠هجرية:٢٩١.

[٨٩] شرح النيل وشفاء العليل– محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (١٣٣٢ هجرية) ، مطبعة مكتبة الإرشاد ،جدة،السعودية:٥/١٣.

[٩٠] ينظر: نهاية السول في شرح منهاج ألأصول–لجمال الدين بن عبد الرحيم

[٩١] الأسنوي (٧٧٢ هجرية) ، مطبعة علم الكتاب،بيروت:٤٧/١.

المبحث الثاني

ترجيحات الإمام الخصاف القضائية

ويتضمن احدى عشرة مسألة :

المسألة الاولى : استخلاف(٩٢) القاضي

اتفق الفقهاء رحمهم الله على إن ولي الأمر إذا ولى قاضيا للقضاء ونهاه عن إن يستخلف غيره في عمله ؛ فلا يجوز له إن يستخلف غيره مطلقا قربت الجهة أم بعدت اتسع العمل أم لم يتسع كان ألا استخلاف لعذر أم لا ، و ذلك لان القاضي تابع للإمام في أمره ، و حيث نهاه فلا يجوز له مخالفته ، و في استخلاف القاضي لغيره مخالفة الإمام و هي غير جائزة [٩٣] .

و اتفقوا أيضا على انه إذا أذن له في الاستخلاف جاز له إن يستخلف معه غيره مطلقا قربت الجهة أم بعدت اتسع العمل أم لم يتسع قدر القاضي على القيام بما ولى عليه أم لا ، و ذلك لان ولي الأمر الإمام أو نائبه قد ولى أمور المسلمين و طاعة أولي الأمر واجبة [٩٤] لقوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٩٥] ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٩٦] .

قال الإمام الخصاف ما نصه " : إذا ولى الخليفة رجلا القضاء فأستخلف هذا القاضي قاضيا أخر لم يجز استخلافه و لم يعد الثاني قاضيا " لان الخليفة

---

[٩٢] **الاستخلاف** لغة:مفردها خلف ،واستخلف فلانا من فلان جعله مكانه،وخلف فلان فلانا إذا كان خليفته ،يقال :خلفه في قومه خلافة وفي التنزيل العزيز:وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي،وخلفته أيضا إذا جئت بعده ويقال :خلفت فلانا اخلفه تخليفا،واستخلفته انا جعلته خليفتي،واستخلفه جعله خليفة والخليفة الذي يستخلف ممن قبله ،والجمع خلائف جاؤوا به على الأصل مثل كريم وكرائم وهو الخليف،والجمع خلفاء. لسان العرب:مادة (خلف) :٨٤/٩ .

[٩٣] شرح أدب القاضي: ٣٢،و فتح القدير –لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بأبن الهمام(٦٨١هجرية)،المطبعة الكبرىألاميرية ،بولاق،مصر،الطبعة الاولى١٣١٦هجرية :٤٨٦/٥

[٩٤] الشرح الكبير–سيدي أحمد الدردير أبو البركات(١٢٠١هجرية)،دار الفكر،بيروت،تحقيق:محمد عليش :١٣٢/٤،والمهذب في فقه الامام الشافعي–ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(٤٧٦هجرية)،دار الفكر،بيروت :٣٠٩/٣،وفتح القدير:٤٨٦/٥.

[٩٥] النساء: ٥٩

[٩٦] الشورى: ٣٨

رضي برأي الأول لا غير بمنزلة الوكيل ليس له إن يوكل ؛ لان الموكل رضي برأيه لا غير[٩٧] .

ثم يقول : فإن كان الخليفة أذن للأول في الاستخلاف فجائزة منه ذلك كالموكل إذا قال للوكيل افعل ما شئت أو جائز ما صنعت جاز منه التوكيل كذا هذا .

و قد ذكر الخصاف رحمه الله مسألة : إن كان الخليفة أمر القاضي إن يستخلف رجلا يسمع من الخصوم و يثبتوا عنده البينة و يكتب الإفراد ولا يقطع حكما فأمر القاضي رجلا يقوم بذلك فهو جائز ؛ لان الخليفة لو ولى القاضي الأول هذا القدر جاز و كان له إن يسمع و يكتب الإفراد ثم يرفع الأمر إلى الخليفة فيحكم هو فكذلك هذا القاضي إذا ولى انسانا هذا القدر ينبغي إن يجوز[٩٨] .

أما إذا تولى القاضي القضاء و لم يأذن له الإمام بالاستخلاف[٩٩] و لم ينهه فقد اختلف في ذلك الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى انه لا يجوز للقاضي إن يستخلف مطلقا قربت الجهة أم بعدت ، قدر على القيام بما كلف به أم لا[١٠٠]. وهو ما رجحه الإمام الخصاف،واليه ذهب الحنفية[١٠١] ، ووجه للشافعية[١٠٢] .

استدلوا:

بأنه لم يفوض إليه الإمام الاستخلاف و لم ينهه بالقياس ؛ و لان الخليفة أنما ولى القاضي على إن يقضي برأيه لا برأي غيره ، فلا يملك إن يستخلف ألا بإذنه، و في الاستخلاف بغير الإذن القضاء برأي غيره و هو خلاف ما أمر به الخليفة فيكون مخالفا للخليفة و المخالفة غير جائزة[١٠٣].

---

[٩٧] ينظر:شرح أدب القاضي:٣٢.

[٩٨] المصدر نفسه.

[٩٩] ينظر:شرح أدب القاضي:٣٢.

[١٠٠] صلاحيات القاضي في الفقه الاسلامي:٣٦و٣٧و ٣٨.

[١٠١] ينظر:شرح فتح القدير:٥/٤٨٦،وشرح أدب القاضي:٣٢٠و٣٢١.

[١٠٢] ينظر:شرح أدب القاضي:٣٢١.

[١٠٣] ينظر:المهذب:٤/١٣٣.

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى انه يجوز للقاضي إن يستخلف مطلقا قربت الجهة أم بعدت . قدر على القيام بما كلف به أم لا ،ذهب إلى ذلك الحنابلة[١٠٤].

استدلوا:

انه يجوز للقاضي إن يستخلف مطلقا قربت الجهة أم بعدت ، قدر على القيام بما كلف به أم لا ، أذن الإمام له بالاستخلاف أم نهاه بأن ولاية القضاء الغرض منها النظر في مصالح المسلمين ، و المصلحة تتفق بقطع المنازعات و فض الخصومات ، و هذا كما يحصل من القاضي يحصل من غيره ، و إذا جاز من غيره جاز الاستخلاف[١٠٥].

القول الثالث :

ذهب أصحاب هذا القول إلى إن يجوز للقاضي إن يستخلف حيث كانت الجهة بعيدة و لم يقدر على القيام بما كلف به لعذر . ذهب إلى ذلك جمهور المالكية[١٠٦].

استدلوا:

قالوا : لان القاضي ولى القضاء للنظر في مصالح المسلمين ، و في ترك الاستخلاف جلب للمفسدة و هي تعطيل مصالح المسلمين فوجب الاستخلاف درءاً للمفسدة[١٠٧] .

وأما لو كانت الجهة قريبة فلا يجوز له إن يستخلف ؛ لان في استخلاف غيره مع قرب الجهة إعراض عن الحكم بنفسه و إسناد الأمر إلى غيره ، وهذا ليس من من حقه بل هو أفتيان وتعد على الإمام و هو مأمور بالطاعة[١٠٨] .

والذي يبدو لي إن الراجح في المسألة هو القول الثالث لما فيه من وجاهة و تفصيل ، حيث فصلوا بين الجهتين القريبة و البعيدة و القادر و غير القادر ؛ لان في عموم الاستخلاف في الجهة البعيدة و حينما لا يقدر

---

[١٠٤] ينظر :فتح القدير :٤٨٦/٥،والشرح الكبير :١٣٣/٤.

[١٠٥] ينظر : المغني–لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(٣٦٠هجرية)،مطبعة دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان١٤٠٣هجرية–١٩٨٣ :٦٦/٧.

[١٠٦] ينظر :الشرح الكبير :١٣٣/٤.

[١٠٧] المصدر نفسه.

[١٠٨] الشرح الكبير :١٣٣/٤،صلاحيات القاضي في الفقه الإسلامي:٣٦و٣٧.

عليه تفويت المصالح التي هي من وظيفة القضاء و هي المبادرة إلى فض المنازعات بين المتخاصمين . والله اعلم .

المسألة الثانية : حكم اخذ القاضي الرزق

اختلف الفقهاء في جواز أخذ القاضي الرزق من بيت المال على أقوال عدة :

القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز [١٠٩] أن يأخذ القاضي الرزق من بيت المال ما يكفيه ، و هو ما رجحه الإمام الخصاف رحمه الله حيث صرح في كتابه أدب القاضي ما نصه " و لا بأس أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت المال ،و استشهد بحديث ذكره في كتابه أدب القاضي عن نافع أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه و معاذ بن جبل بالشام أن أنظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين ممن قبلكم فاستعملوهم على القضاء و وسعوا عليهم من الرزق" [١١٠].

و قد علل الفقهاء ذلك بأن القاضي محبوس بحق المسلمين فيجب كفايته في مال المسلمين و ذلك من بيت المال ، لأن الحبس سبب استحقاق الكفاية كحبس المرأة بحق الزوج والمضارب إذا سافر في مال المضاربة يستحق النفقة لهذا المعنى[١١١] .

وقد ذكر الخصاف بقوله أن القاضي عاملٍ من عمال المسلمين في مصالحهم وقد جعل الله تعالى لعامل الصدقة سهماً لعامليه أثبت له الرزق و شبهه بعامل

---

[١٠٩] قال الطبري:ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي ألاجرة على الحكم لكونه يشغله عن القيام ، وقال أبو عيسى الكرابيسي:لابسا للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء ،وهو قول أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم ،وهو قول فقهاء ألامصار لاأعلم بينهما مخالف.فتح الباري:١٣/ ١٥٠ ،وصلاحيات القاضي في الفقه الإسلامي– عثمان إبراهيم الجحيشي،جامعة صدام الإسلامية، ١٤٢١–٢٠٠٠ :٣٩.

[١١٠] ينظر:شرح أدب القاضي:٨٠.

[١١١] وفيه دليل على أن للقاضي أن يأخذ كفايته من بيت المال ألا ترى أنه قال:ووسعوا عليهم في الرزق.ينظر:هامش شرح أدب القاضي:٨٠.

الصدقات ، لأن كل واحد منهما يقوم بما يعود نفعه على المسلمين[١١٢] .

وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال[١١٣] والحديث هذا نصه : " رزق رسول الله صلى الله عليه و سلم عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة أربعين أوقية [١١٤] في السنة ،[١١٥] وفي الحديث دليل على أنه ينبغي أن يرزق القاضي من بيت المال ما يكفيه و أهله و من يكون من أعوان.

عن زيد[١١٦] رضي الله عنه فيما ذكره الإمام الخصاف أنه كان يأخذ على القضاء أجراً و الحقيقة أنه لم يرد به الأجر حقيقةً و إنما أراد به الكفاية كما صرح به ابن مازة رحمه الله لكن سماه أجراً لتصوره لصورة الأجر ، لأن الأجر مال يستحقه الأجير عوضاً عن عمله و صورة ذلك موجودة في رزق القاضي فسماه أجراً لهذا[١١٧].

ثم ذكر الخصاف رحمه الله عن ابن أبي ليلى[١١٨] قال : بلغني إن علي رضي الله عنه رزق شريحاً خمسمائة درهم ، يعني في كل شهر لأنه كان

---

[١١٢] لكن شرط الأجر لا يجوز لان القضاء طاعة وأخذالاجرعلى الطاعة حرام. ينظر:شرح أدب القاضي:٨٠و٨١.

[١١٣] ينظر: فتح الباري:١٣/١٥٠.

[١١٤] **الأوقية**:بالضم مع تشديد الياء وزنه أفعولة،والالف زائدة وان جعلتها فعلية فهي من غير هذا الباب،واختلف فيها فقيلكهي سبعة مثاقيل زنتها أربعون درهما،وهكذا فسر في الحديث وهو ((لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش))قال مجاهد :هي أربعون درهما ،والنش عشرون.وفي حديث أخر مرفوع: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة))قال الازهري:خمس أواق ماءتا درهم وهذا يحقق ما قاله مجاهد،وقد ورد في غير هذه الرواية : ((لا صدقة في أقل من خمس أواق)).تاج العروس–باب (وقى):٤٠/٢٣١.

[١١٥] شرح أدب القاضي:٨٠.

[١١٦] **زيد**:بن ثابت بن الضحاك من الانصار،ثم من الخزرج من اكابر الصحابة كان كاتب الوحي ولد في المدينة ونشا بمكة ،وكان احد الذين جمعوا القران في عهد أبي بكر الصديق ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الامصار .ينظر:تهذيب التهذيب :٣/٣٨٩ .

[١١٧] ينظر: شرح أدب القاضي:٨٠.

[١١٨] **ابن أبي ليلى**: هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى يسار بن بلال انصاري ،كوفي فقيه من أصحاب الراي ولي القضاء سنة ٣٣ لبني امية ثم لبني العباس لو اخبار مع أبي حنيفة وغيره توفي سنة ١٤٨ هجرية.ينظر :التهذيب :٩/٣٠١ .

كثير العيال فلا يكفيه أقل من ذلك و لضيق المكان لذكرت أدلة كثيرة ذكرها الإمام الخصاف و اكتفيت بهذا القدر اليسير خوف الإطالة[١١٩] .

و قد ذكر الحسام الشهيد أنه ينبغي إن يأخذ ما يكفيه لنفسه و لعياله و أعوانه لأنه لو لم يفعل ذلك ربما تشره نفسه إلى أموال الناس فيرتشي[١٢٠].

قال ابن قدامة : والصحيح جواز أخذ الرزق عليه ، أي على عمل القضاء بكل حال ، لأن أبا بكر رضي الله عنه لما ولّي الخلافة فرض له الرزق كل يوم درهمين ، و أن عمر رضي الله عنه رزق زيداً ، و شريحاً ، و ابن مسعود و أمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء ، و لأن الناس بحاجة إليه فلو لم يجز فرض الرزق لتعطل و ضاقت الحقوق ، و بهذا القول أخذ جمهور الفقهاء[١٢١] .

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى كراهة أخذ الرزق إذا لم يكن محتاجاً إلى أخذ الأجرة ، و إليه ذهب بعض أصحاب الشافعي[١٢٢] ، والمازري من المالكية[١٢٣] .

استدلوا :

١- ما رواه القاسم عن عمر رضي الله عنه قال : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ القضاء على القضاء أجراً و لا صاحب مغنمهم

٢- روي عن نافع قال : كان زيد لا يأخذ على القضاء أجرا

٣- عن يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن القاسم ، عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء أجراً ، و روي عن القاسم نحوه أو شيئاً هذا معناه.

---

[١١٩] الكلام بتمامه في شرح أدب القاضي:٨١.

[١٢٠] المصدر نفسه.

[١٢١] المغني:.٩/٣٥.

[١٢٢] وجه انه الكراهة:قال المهلب:وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى (قل لا اسالك عليه اجرا)،وأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وصفه الله لنبيه ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس.فتح الباري:١٣/١٥٠.وقال غيره:أخذ الرزق على القضاء إذا كان ت جهة الاخذ من الحلال جائزا اجماعا ومن تركه أنما تركه تورعا،وأما إذا كانت هنناك شبهة فألاولى الترك جزما ويحرم إذا كان المال يئخذ البيت المال وجهه،واختلفاذا كان الغالب حراما،وأمابيت المال .ففي جواز الاخذ من المتحاكمين خلاف ،ومن أجازه شرط فيه شروطا لابد منها

[١٢٣]

٤- و عن الحسن قال : أكره أن اخذ على القضاء أجرا .
٥- لأن القضاء طاعة و أخذ الأجر على الطاعة لا يجوز و أما صاحب المغنم فهو الولي و لا يجوز له أخذ الأجر على عمله[١٢٤] .

والذي يبدو لي و الله أعلم أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و منهم الإمام الخصاف رحمه الله أن القاضي يجوز له أن يأخذ الأجرة على عمله ، لكي لا ينظر إلى ما عند الناس تشره نفسه إلى أموال الناس فيرتشي و لكي يتفرغ إلى عمله القضائي و هو رضي النفس لا تشغله جات العيش عن عمله . و الله أعلم .

المسألة الثالثة : حكم بذل [١٢٥] المال لطلب القضاء

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيمن بذل المال لتوليته القضاء والحصول عليه،على أقوال عدة :

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى انه يحرم بذل المال على القضاء،وان الباذل لا يصير قاضيا ويصبح في هذه الحالة مجروحا بتقديمه المال ،حتى لو توفرت فيه شروط القاضي ، وهو ما رجحه الإمام الخصاف[١٢٦] واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[١٢٧].

قال الإمام الخصاف ما نصه:" لا ينفذ حكم القاضي المرتشي في جميع الدعاوى التي حكم فيها ".

وأيضا فقد صرح الحنفية بقولهم[١٢٨] : إن من اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ،ولو قضى لا ينفذ حكمه، وبنفس المعنى قال المالكية به[١٢٩] :

---

[١٢٤] ينظر الى: المصنف:٥/٢٢٧.

[١٢٥] **البذل :** ضد المنع بذله يبذله ، ويبذله بذلا أعطاه ، وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل له ، والابتذال ضد الصيانة ، ورجل بذال وبذول إذا كان كثير البذل للمال . لسان العرب : ١١/٥٠.

[١٢٦] ينظر شرح أدب القاضي:١/١٥٠

[١٢٧] ينظر:معين الحكام : ٩ ، وشرح الخرشي : ٧/١٤١، ونهاية المحتاج : ٨/٢٢٤، والإحكام السلطانية-لأبي يعلى بن الحسين الفراء الحنبلي ، دار الفكر ، ط٣ ، بيروت ١٩٧٤م : ٧٢.

[١٢٨] معين الحكام : ٩.

[١٢٩] حاشية الزرقاني : ٦/١٢٥.

إن بذل المال في القضاء من الباطل، وترد أحكامه ولو قضى بالحق وبالمعنى نفسه صرح الشافعية به[١٣٠] : إن تقبل القضاء بقبالة وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه لا ينفذ ولو قضى بالحق ،وذكر الفراء من الحنابلة :إن بذل المال لطلب القضاء من المحظورات في حق الباذل والمبذول له[١٣١].

استدلوا:

١- إن القضاء أرفع وأجل من أن يطلب ببذل المال للحصول عليه وهو أشرف من أن ينزل به إلى هذه الدرجة[١٣٢].

٢- إن بذل المال لتولية القضاء من الكبائر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم[١٣٣] : ((لعن الله الراشي والمرتشي))[١٣٤] ، والمعلوم أن بذل الرشوة للحصول على الولاية يفسق صاحبها ويجر المرتشي للوقوع في هذه المخالفة ، وبالتالي تبطل توليته إن كان قد قلد القضاء[١٣٥] .

إن القاضي الذي وصل إلى سدة القضاء ببذل المال، قد ابتدأ ولايته بشكل يخالف تعاليم القضاء وأهدافه النيرة التي تدعو إلى إحقاق الحق والحالة هذه مخالفة ومتنافرة مع أهداف القضاء، فقد بدء ولايته بشكل معوج[١٣٦].

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى النظر في حال الطالب الذي بذل مالا لتوليته القضاء، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية[١٣٧] ،وبعض المالكية[١٣٨].

---

[١٣٠] ينظر:حاشية قليوبي وعميرة : ٤٤٩/٤.

[١٣١] أدب القاضي للماوردي:١٥١/١، والقضاء في الكتاب والسنة – محمد أنيس عبادة ، دار الطباعة المحمدية ، الأزهر–١٩٧٧:٧١–٢٢ ، والقضاء في الشريعة الإسلامية– فاروق عبد العليم مرسي:٩١–٩٢.

[١٣٢] أدب القاضي للما وردي:١٥١/١.

[١٣٣] نظام القضاء في الإسلام–محمد جما ل الدين علي عواد،دار الهدى للطباعة،القاهرة،١٩٧٩م:٥٣–٥٤.

[١٣٤] تخريج الحديث

[١٣٥] نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي:١٩٣/٨.

[١٣٦] ينظر: الأحكام السلطانية:٧٥.

[١٣٧] أدب القاضي للماوردي:١٥١/١

[١٣٨] حاشية ألعدوي على شرح أبي عبد الله الخرشي ، المطبعة الكبرى الأميرية،مصر– بولاق ، ط٢ ، ١٣١٧ : ١٤١/٣.

فأن توفرت فيه شروط القضاء ولا توجد فيمن عداه، ففي هذه الحالة يكون طلبه للقضاء واجبا وفرض عين[١٣٩]

وقالوا أيضا:لان مفسدة عدم توليته أشد من دفعه مالا على توليته ارتكابا لأخف الضررين [١٤٠].

أما إن كان طلبه للقضاء مكروها أو محظورا ، فبذله للمال والحالة هذه يكون طلبه للقضاء مكروه ، ولا يجوز قبول المال منه بأي وجه[١٤١].

وأما أن يكون طلبه للقضاء مباحا،فقد فصل الفقهاء في ذلك ، قالوا : إن كان بذل المال بعد التقليد فهو حرام على الباذل والمبذول له ، لان الباذل راش والمبذول له مرتش ، وان كان البذل قبل التقليد حرم عليهما ، لأنه يكون والحالة هذه رشوة محظورة . والله أعلم.

المسألة الرابعة : حكم قبول القضاء

إن أفضل القربات إلى الله تعالى هو إلا نتصار للمظلوم من الظالمين ،وقد ثبت فضل هذه القربات بالسنة الشريفة حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليوم واحد من إمام عادل أفضل أو أخير من عبادة ستين سنة ،وحد يقام في أرض بحقه أزكى من مطر أربعين خريفا))[١٤٢] ، ومن المؤكد أن الناس يحتاجون إلى القضاة في تنفيذ الأحكام وقطع الخصومات بين المتخاصمين وإعطاء كل ذي حق حقه .

وعليه فأن توفرت شروط القضاء في أكثر من واحد مع قدرتهم على القيام به وصلاحيتهم له ، وقد عرض الإمام القضاء على أحدهم ، فما هو الحكم في هذه الحالة.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم قبوله أو رفضه على قولين حسبما يأتي:

---

[١٣٩] المصدر نفسه.

[١٤٠] ينظر: عقد الولاية القضاء في الفقه الإسلامي نقلا من أدب القاضي للماوردي :٦٠.

[١٤١] المصدر نفسه.

[١٤٢] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه–أحمد عبد الحليم بن تيميةالحراني أبو العباس(٦٦١م–٧٢٨هجرية)، مكتبة ابن تيمية،تحقيق:عبد الرحمن محمد قاسم الحنبلي النجدي: ٢٦٢/٢٨ ، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية–عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي(٧٦٢ت)، دار الحديث،مصر ، ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف النبوري:٦٧/٤.

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز قبول القضاء ، لما فيه من إحقاق الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .واليه ذهب المالكية[١٤٣]:

استدلوا:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سمرة : ((إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها))[١٤٤].

٢- ولأنه مع من يساويه يتعرضون للاثم ان امتنعوا كلهم فلا يقال في حقه في هذه الحالة إن الأولى له الترك،لان المندوب فعله خير من تركه بلا ارتياب[١٤٥].

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول الأول إلى كراهية القبول،لما فيه من الخطر، والضرر ، و ذلك لما ورد فيه من التجديد و الذم و أيضا فأن الرعيل الأول من الأمة كانوا يمتنعون عن القضاء و قبوله وهذا ما رجحه الإمام الخصاف،روي ذلك عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني[١٤٦]،واليه ذهب الإمام أحمد[١٤٧].

مما تقدم يتبين لنا أن الشخص إذا عرض عليه القضاء و كان يغلب عليه عدم القدرة على تحقيق العدالة أحجم عنه ، و حرم عليه قبوله ، و أما إن انس من نفسه القدرة على تحقيق العدالة أقدم عليه و قبله ، و أن الإحجام عنه أفضل دائماً مالم يتعين على قبول القضاء بأن فقد غيره من ذوي الكفاية لتولي القضاء لأن ذلك أحوط لنفسه و أسلم لها ، لذا نجد أن من الأئمة من رفض تولي القضاء مع فضله و صلاحه كالإمام أبي حنيفة النعمان و الإمام

---

[١٤٣] أدب القاضي–لابن أبي الدم:٦٩,٨٢.

[١٤٤] صحيح البخاري:١٣/١٢٣-١٢٤،وصحيح مسلم:٣/١٤٥٦.

[١٤٥] أدب القاضي–لابن أبي الدم: ٨٢.

[١٤٦] شرح أدب القاضي:١/١٣٢-١٣٣ .المغني:٩/٣٥،وكشاف القناع:٦/٣٠٧.

[١٤٧] أخبار القضاة:١/٢٦،ووفيات ألأعيان:٢/١٢٨.ألا ترى أن أبا حنيفة رضي الله عنه دعي إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا ،فلما كان في المرة الثالثة قال: حتى أستشير أصحابي ،فأستشار أبا يوسف رحمه الله ،فقال أبو يوسف:أو تقلدت نفعت الناس فنظر إليه نظر المغضب وقال:أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة ،أكنت أقدر عليه؟وكأني بك قاضيا،وكذا دعي محمد رحمه الله إلى القضاء، فأبى حتى قيد وحبس فأضطر إليه فتقلد.ينظر:شرح أدب القاضي:١/١٣٣-١٣٤.

الشافعي و أصحابه و غيرهم ، و هذا يدلل على ورعهم و زهدهم و بعدهم عن الشبهات ، إلا أن الفرار من القضاء و من قبول توليه ليس هو المطلوب دائماً من المسلم ، فقد تقلده بعد النبي صلى الله عليه و سلم الخلفاء الراشدون و قاموا بالقضاء بين الناس لعلو قدره و وفرة أجره ثم تبعهم من هم من التابعين و أتباع التابعين[١٤٨].

نخلص إلى القول أن من رأى الرغبة في القضاء تحمل على الصالح له ،المطيق لحمله القادر على القيام بواجبه الذي يحكم بما أنزل الله تعالى و يقيم العدل و يحفظ الحقوق فلا بأس بذلك والله أعلم.

المسألة الخامسة : القاضي يشاور

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى القول بالندب في مشاورة القاضي و استشارته لغيره من الفقهاء المذاهب فيما أشكل أو خفي عليه من المسائل و ذلك عند تعارض الآراء ليأخذوا الأرجح عنده من مجموع أدلتهم .

وهو ما رجحه الإمام الخصاف[١٤٩] رحمه الله تعالى .

استدلوا :

١- قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[١٥٠] ، قالوا : وهذا أمر من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه و سلم إن يشاور فيه[١٥١].

---

[١٤٨] ينظر: شرح ادب القاضي:٧٦.

[١٤٩] المصدر نفسه.

[١٥٠] سورة آل عمران ، آية ١٥٩

[١٥١] اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه صلى الله عليه و سلم إن يشاور فيه أصحابه ، فقالت طائفة نحو ذلك في مكائد الحرب ، و عند لقاء العدو ، و تطييبا لنفوسهم و رفعا لأقدارهم ،و تألفا على دينهم، و إن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه . روى هذا قتادة ، و الربيع ، و ابن إسحاق ، و الشافعي .

قال الشافعي : هو كقوله البكر تستأ مر تطييبا لقلبها لا انه واجب ، و قال مقاتل و الربيع و قتادة : كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم إن يشاور في الأمر فان ذلك أعفت لهم عليه و أطيب لنفوسهم فإذا شاورهم عرفوا إكرامهم له .

و قال آخرون : ذلك فيما لم يأته فيه وحي روي ذلك عن الحسن البصري ، و الضحاك ، قالوا : ما أمر الله فيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، و أنما أراد إن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل و لتقتدي به أمته من بعده ، و لقد أحسن القائل : شاور صديقك في الحق المشكل ثم و أقبل نصيحة ناصح متفضل فالله قد أوحى بذاك نبيه ثم في قوله

وقد ذكر الإمام الخصاف رحمه الله عن الحسن يقول في هذه الآية[١٥٢] قال:انه و الله ما تشاور قوم قط ألا وفقهم الله لأفضل ما بحضرتهم يريد بذلك لأفضل ما يطلبونه فأنهم بالمشورة يطلبون شيئا و هو صواب فالله عز وجل يوفقهم بذلك[١٥٣].

٢- وبقوله تعالى ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[١٥٤] ،وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[١٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾[١٥٦].

قال الإمام الشافعي رحمه الله : فأعلم الله نبيه صلى الله عليه و سلم إن فرضا عليه و على من قبله و الناس إذا حكموا إن يحكموا بالعدل و العدل إتباع حكمه المنزل[١٥٧] . [١٥٨]

وكذلك ما ورد من الآثار ما يدل على انه يندب للقاضي أو للمفتي إن يشاور في أمره الفقهاء و الأمناء ، لكن متى يكون للقاضي بحاجة إلى المشاورة للعلماء الأمناء ، قالوا : عند اختلاف وجوه النظر و تعارض الأدلة في حكم .

حيث قالوا : و ينبغي[١٥٩] ، أي ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ، وإن يشاورهم فيما يشكل عليه فإن اتضح له الحكم و ألا أخره بقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[١٦٠] .

شاورهم و توكل . ينظر : تفسير القرطبي-لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،دار الشعب ،القاهرة : ٤/ ٢٥٠ .

[١٥٢] سورة الشورى ، آية ٥ .

[١٥٣] ينظر:شرح أدب القاضي:٧٦

[١٥٤] سورة ص ، آية ٢٦ .

[١٥٥] سورة المائدة ، آية ٤٩ .

[١٥٦] سورة النساء ، آية ٥٨ .

[١٥٧] ينظر:الأم –للامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي أبو عبد الله(٢٠٤هجرية)،دار المعرفة،بيروت،ط٢ ،١٣٦٣م :٦/ ٢٣ ،وإعانة الطالبين:٤/ ٢٢٧.

[١٥٨] ينظر:التاج والإكليل لإحكام المذهب-لاحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن:٦/ ١١٧.

[١٥٩] ينظر:إعانة الطالبين –للدمياطي محمد بن أبي بكر ابن السيد محمد شطا (ت١٣١٠هجرية)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت:٤/ ٢٢٧،والمغني١٠/ ١٠٠.

[١٦٠] سورة آل عمران ، آية ١٥٩

قال الحسن : إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم غنياً عن مشاورتهم ، وأنما أراد إن يستن بذلك الحكام بعده[١٦١] .

وقد شاور النبي صلى الله عليه أصحابه في اسارى بدر ، و في مصالحة الكفار يوم الخندق ، وفي إلقاء الكفار يوم بدر[١٦٢] .

وروي : ما كان احد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و شاور أبو بكر الصديق رضي الله عنه الناس في ميراث الجدة ، و شاور عمر رضي الله عنه في دية الجنين و شاور الصحابة في حد الخمر[١٦٣] .

وروي إن عمر رضي الله عنه يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم عثمان ، و علي ، و طلحة ، و الزبير ، و عبد الرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه ولا مخالف في استحباب ذلك[١٦٤].

و لهذا قال الشعبي رحمه الله : انظروا ما قضى به عمر رضي الله عنه ، فانه كان يشاور ، و معلوم أنما كان يقضي أو يفتي به عمر و يشاور هؤلاء أرجح مما يقضي أو يفتي به ابن مسعود أو نحوه [١٦٥].

و لكن الفقهاء وضعوا شروطاً للذين يحضرون مجلس القاضي ، فقد اتفقت كلمتهم على انه ينبغي للذين يجلسون مع القاضي في مجلس القضاء إن يكونوا فقهاء[١٦٦] و من أهل العدل و الأمانة.[١٦٧]

---

[١٦١] المصادر نفسها.

[١٦٢] و كذلك إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه إن يشاور الفقهاء لأنه يحتاج إلى معرفة الحكم ليقضي به و قد عجز عن ادراكه بنفسه فليرجع إلى من يعرف ذلك كما إذا احتاج معرفة قيمة شيء ، فان اختلفوا فيه نظر إلى أحسن اقاويلهم و اشبهها بالحق فاخذ به . ينظر المبسوط :١٦/٨٤

[١٦٣] ينظر:الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل–لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي،تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة ،بيروتط٢، ١٣٦٣م :٢/٦١٧،والمغني:١٠/١٠٠.

[١٦٤] ينظر:المبسوط:١٦/٨٤،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع–للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(٥٧٨هجرية)،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض–والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان:٧/٥.

[١٦٥] ينظر:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمة في الفقه:٢٠/٣١٣

وهذا الإمام الشافعي رحمه الله يقول : أحب للقاضي إن يشاور ، و لا يشاور في أمره الا عالما بكتاب الله ، و سنة ، و أثار ، و أقاويل الناس ، و عاقل يعرف القياس ، و لا يحرف الكلام و وجوهه ، و لا يكون هذا في رجل حتى يكون عالما بلسان العرب ، و لا يشاوره إذا كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون مأموناً في دينه لا يعتقد ألا قصد الحق عنده[١٦٨].

ثم قال رحمه الله تعالى : و لا ينبغي له إن يشاور جاهلاً ، لان لا معنى لمشاورته ، و لاغير أمين فأنه ربما أضل من يشاور ، و لكنه يشاور من جمع العلم و الأمانة في المشاورة. [١٦٩]

و قد علل الفقهاء رحمهم الله إن سبب المشاورة انه يحتاج إلى معرفة الحكم ليقضي به و قد عجز عن إدراكه بنفسه فليرجع إلى من يعرف ذلك كما إذاالحتاج إلى معرفة قيمة شيء [١٧٠] .

وأيضا قالوا : لان في المشاورة تنبيه ، و قد يتذكر ما نسيه بالمذاكرة ولان الاحاطة بجميع العلوم متعذر وقد يتنبه لاصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه[١٧١].

ثم قالوا:ولاجل هذا أن لا يستقل القاضي بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم وهذا من الجهل فقد أثنى الله تعالى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم.وأما الحكم المعلوم بنص ،أو اجماع ،أو قياس جلي فلا مدخل للمشاورة فيه[١٧٢].

---

[١٦٦] قوله الفقهاء المراد بهم كما قال جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الامناء،فيدخل الاعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل .حاشية الشرواني–لعبد الحميد الشرواني،دار الفكر،بيروت :١٣٦/١٠،وحاشية البيجرمي :٣٥٣/٤

[١٦٧] ينظر:الام:٢٣٠/٣.

[١٦٨] ينظر:الام:٩٥/٧.

[١٦٩] ينظر: المبسوط:٨٤/١٦.

[١٧٠] ينظر:المغني:١٠٠/١٠.

[١٧١] ينظر: اعلام الموقعين:٢٥٧/٤.

[١٧٢] ينظر:حاشية الشرواني:١٣٦/١٠.

وفي قول عند المالكية :أن القاضي يؤمر بالا يقضي فيما سبيله الاجتهاد والا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد. [١٧٣]

وعلى القول بالندب فان القاضي لا يلزم بمشورة مستشاريه فإذا حكم باجتهاد فليس لأحد إن يعترض عليه لان في ذلك افتياتا عليه ، و إن خالف اجتهاده الا أن يحكم بما يخالف نصا من كتاب أو سنة أو اجماع و ذلك لوجود نقض حكمه في هذه الحالة[١٧٤].

ويشاور الموافقين و المخالفين من الفقهاء و يسألهم عن حججهم ليقض على أدلة كل واحد فيكون اجتهاده اقرب إلى الصواب[١٧٥] .

ونقل ابن قدامة : انه لا مخالف في استحباب ذلك ، و إذا كان الحكم معلوما بنص أو اجماع أو قياس جلي لم يحتج القاضي إلى رأي غيره[١٧٦].

وقال القاضي حسين من الشافعية : إذا اشكل الحكم فالمشاورة واجبة و الا فمستحبة ، فإذا لم يقع اجتهاد القاضي على شيء و بقيت الحادثة مختلفة و مشكلة كتب القاضي إلى فقهاء مصره ، فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية [١٧٧].

المسألة السادسة : القضاء في المسجد

إن المسجد يسهم في تحقيق أهداف كثيرة من خلال منا شطته المختلفة التربوية والاجتماعية ، إذ كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكاناً للعبادة والاعتكاف ، والتعليم ، والتوجيه ومكاناً للتعاون بين

---

[١٧٣] و كذلك إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه إن يشاور الفقهاء لأنه يحتاج إلى معرفة الحكم ليقضي به و قد عجز عن ادراكه بنفسه فليرجع إلى من يعرف ذلك كما إذا احتاج معرفة قيمة شيء ، فان اختلفوا فيه نظر إلى أحسن اقاويلهم و اشبهها بالحق فاخذ به . ينظر المبسوط :٨٤/١٦

[١٧٤] و كذلك إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه إن يشاور الفقهاء لأنه يحتاج إلى معرفة الحكم ليقضي به و قد عجز عن ادراكه بنفسه فليرجع إلى من يعرف ذلك كما إذا احتاج معرفة قيمة شيء ، فان اختلفوا فيه نظر إلى أحسن اقاويلهم و اشبهها بالحق فاخذ به . ينظر المبسوط :٨٤/١٦

[١٧٥] ينظر:كشاف القناع عن متن الاقناع –لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي(١٠٥١هجرية)،تحقيق:هلال مصلحي مصطفى هلال،بيروت،دار الفكر،١٤٠٢ – باب ما يلزم القاضي:٣١٢/٦.

[١٧٦] ينظر:المغني:١٠٠/١٠.

[١٧٧] ينظر: حاشية الشرواني:١٣٦/١٠.

المسلمين و تناصحهم فيما بينهم وكان فيه التقاضي ، وكان مقراً للقيادة وعقد ألوية الجيوش المجاهدة في سبيل الله إعلاء لكلمة الله ، و أيضا مكاناً للتطييب ، فضلا عن أنه كان مركزاً للتثقيف ، وكانت تبرم فيه عقود الزواج ، ومكاناً لاستقبال الوفود والسفراء ، إضافة إلى انه كان داراً للاستغاثة والرعاية الاجتماعية . اتخذ المسجد داراً للقضاء العادل بين المتنازعين ، حيث يأمن فيه كل إنسان على نفسه و يطمئن إلى اخذ حقه قال تعالى ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ ﴾[١٧٨] قال القرطبي: " ليس في القران ما يدل على القضاء في المسجد أهم من هذه الآية "[١٧٩].

ومن استدل به من قال بجواز القضاء في المسجد ، و كذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾[١٨٠] قالوا : هذا عام في جميع المسجد[١٨١].

وعليه هل يجوز القضاء و فصل الخصومات بين الناس في المسجد ، اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين حسبما يأتي :

الفريق الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى انه يجوز القضاء في المسجد، وهو ما رجحه الإمام الخصاف [١٨٢] وهو قول جمهور الفقهاء[١٨٣] ، وإليه ذهب شريح القاضي ، والشعبي ، ومحار بن دثار ، ويحيى بن يعمر ، وابن أبي

---

[١٧٨] سورة ص أية : ٢١

[١٧٩] فقد بوب البخاري في كتابه الصحيح الجامع فقال :"باب القضاء وفصل الخصومات بين الناس في المسجد وذكر حديث سهل بن سهل أن رجلا قال:رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد" ،والشاهد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الرجل وزوجته في المسجد.

[١٨٠] سورة النساء ، آية ٩٤ .

[١٨١] ذكر الطبري مسألة ألاماكن التي يجوز بها القضاء،قال:أنه لايكره فيه التدريس والفتياوكذلك القضاء.ينظر :أدب القاضي للماوردي:١/٧٩.

[١٨٢] ينظر: شرح أدب القاضي: ١/٢٩٩.

[١٨٣] ينظر: المغني:٩/٤٥و٤٦.

ليلى ، وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز ، وروي عن عمر ، وعلي ، وعثمان أنهم كانوا يقضون في المسجد .

وبهذا قال فقهاء الحنفية[١٨٤] ، وبه قال الإمام مالك[١٨٥] ، والإمام احمد[١٨٦]، وإسحاق، وابن المنذر[١٨٧] .

فقد ذكر الإمام الخصاف رحمه الله حديثاً عن هشام مولى بقريش قال : سمعت الحسن يحدث قال : أتيت مسجد المدينة ذات يوم بالهاجرة فإذا أنا بابن عفان رضي الله عنه قد كوم كومة من الحصا ووضع رداءه ثم اتكأ فإذا رجل حسن الوجه حسن اللحية و إذا بوجنتيه نكتات من اثر الجدر و إذا الشعر قد كسا ساعديه قال : فجاء سقاء معه قربة له يخاصم رجلا فجعل ينظر فيما بينهما[١٨٨].

أفاد الحديث : إن عثمان رضي الله عنه كان حسن الوجه حسن اللحية ، وأفاد جواز القضاء في المسجد ، فانه كان عامة جلوس عثمان رضي الله عنه في المسجد و كذلك كان عمر رضي الله عنه في المسجد[١٨٩].

ثم قال الخصاف رحمه الله : و هكذا ينبغي للقاضي إن يفعل ، لان أيسر على الخصوم[١٩٠].

قال الخصاف رحمه الله : فمذهبنا انه في سعة من القضاء في المسجد و ينبغي له إن يفعل ذلك . قال ابن قدامة ما نصه: ولا يكره القضاء في الجامع والمساجد فعل ذلك شريح القاضي ،والحسن وغيرهما .قال الإمام مالك رحمه الله :القضاء في المسجد من أمر الناس القديم ،يعني في أكثر الأمر[١٩١].

---

[١٨٤] ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١١٨/٩ .
[١٨٥] ينظر:تبصرة الحكام:٣٤/١و٤٦، و أدب القاضي –لابن أبي الدم:٦٤.
[١٨٦] ينظر:المغني:٤٦/٩.
[١٨٧] المصدر نفسه.
[١٨٨] ينظر:شرح أدب القاضي:٢٩٩/١
[١٨٩] المصدر نفسه.
[١٩٠] المصدر نفسه
[١٩١] المصدر نفسه

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى القول أنه يكره القضاء في المسجد،وبه قال الإمام الشافعي[١٩٢] رحمه الله.

استدلوا:

لما روي عن حضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن إن لا تقضي في المسجد فأنه يأتيك الحائض والمشرك[١٩٣].

ولان القاضي يأتيه الذمي والحائض والجنب وتكثر غاشيته ،ويجري به الغلط، والتكاذيب ، والتجاحد والمساجد لم تبن لهذا بل يجب إن تصان عنه[١٩٤] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وان يكون في غير المسجد لكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم[١٩٥].

وقد ذكر الماوردي البغدادي[١٩٦] في كتابه أدب القاضي دليلا على كراهية القضاء في المسجد.

فيما رواه ابن بريدة عن أبيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال عليه الصلاة السلام :((لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر
الله والصلاة))[١٩٧] ، فدل الحديث الشريف على كراهة ما عداهما في[١٩٨].

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشرائكم وبيعكم))[١٩٩]

---

[١٩٢] ينظر: أدب القاضي للماوردي:١/٧٧ ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هجرية) ، المكتبة التوفيقية ،القاهرة تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد:٤/٣٩٠.

[١٩٣] ينظر:فتح الباري في شرح صحيح البخاري–للامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،مكتبة التراث العربي،ط١، ١٤٢٤هجرية :١٣/١٥٩،

[١٩٤] أدب القاضي للماوردي:١/٧٧.

[١٩٥] الأم:٦/٢٠١،و المهذب:١/٢٩٤.

[١٩٦] ينظر:أدب القاضي للما وردي:١/٧٧.

[١٩٧] ينظر: صحيح مسلم – للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هجرية) ، دار احياء التراث العربي،بيروت ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي – باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد:١/٣٩٧(٥٦٩).

[١٩٨] ينظر: تفسير القرطبي:١٢/٢٦٩،وأدب القاضي:٧٧.

وروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى القضاة أن لا تقضوا في المساجد[٢٠٠].

ووردت أخبار و اثأر تدل على ذلك منها:

ما روي إن عمر بن الخطاب سمع رجلا يصيح في المسجد فقال له:أتدري أين انت[٢٠١].

ولان حضور الخصوم لا يخلو من لغط ومنابذة وربما تعدى إلى سب ومشاتمة والمساجد تصان عن هذا ،ولأنه ربما كان في الخصوم جنب وحائض يحرم عليها دخول المسجد،ولان لغط الخصوم يمنع المصلين[٢٠٢] .

وقد ذكر الإمام الماوردي البغدادي حالتين قال: انه لا يكره فيها القضاء في المسجد.

احدهما: في تغليط الإيمان به إذا لزم تغليظها بالمكان والزمان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ لعان العجلاني في المسجد .

وثانيها: إن يحضر القاضي الصلاة فيتفق حضور خصمين إليه فلا يكره له تعجيل النظر بينهما فيه قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على هذا الوجه ، وكذلك قضى من الأئمة بعده، لان حضورهم في المساجد لم يكن مقصورا على القضاء فيه.

ثم قال الماوردي أما عدا هاتين الحالتين إن يجعل المسجد مجلس لقضائه بين الخصوم فمكروه عند الشافعي[٢٠٣].

وقد صرح ابن قدامة في المغني وهو من المجيز ين القضاء في المسجد وذكر أن الإجماع قد وقع من الصحابة بقوله :ولنا إجماع الصحابة بما قد روينا منهم[٢٠٤] .

وقد ذكر رواية عن الشعبي بأنه قد رأى عمر بن الخطاب مستندا إلى القبلة يقضي بين الناس ،ثم قال : ولان القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس ، ولا نعلم حجة ما رواه[٢٠٥].

---

[١٩٩] ينظر: مصنف عبد الرزاق–باب البيع والقضاء في المسجد وما يجنب المسجد:١/٤٤١.

[٢٠٠] شرح أدب القاضي:١/٢١٤.

[٢٠١] تفسير القرطبي:١٢/٢٦٩

[٢٠٢] أدب القاضي:١/٢١٥.

[٢٠٣] أدب القاضي–للما وردي:١/٨١.

[٢٠٤] المغني:٩/٤٦.

وقد احتج الإمام الخصاف والمجيزون معه بأن إجماع الصحابة على جوازه[٢٠٦].

وردوا على ما رواه الإمام الشافعي عن عمر بن الخطاب قد روي خلافه، ثم قاموا بالرد على ما ذكر الشافعي من قوله إن القاضي يأتيه الذمي والحائض والجنب[٢٠٧].

وهذا ابن مازة الحنفي يجيب على ما ذكره الشافعي فيقول":أما قوله :الذمي،وهو نجس بالنص يجب منعه من دخول المسجد، وهذا مذهبه أن المشركين يمنعون من دخول المساجد ، وقال : وقد يحضر في مجلسه الحائض وهي منهية عن دخول المسجد بالإجماع وكذلك الجنب"[٢٠٨].

يقول ابن مازة ما نصه:"ولنا[٢٠٩]ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال : ((إنما بني المسجد لذكر الله والحكم))[٢١٠] ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل بين الخصوم في معتكفه ، وعلى هذا كان الأئمة المهد يون والسلف الصالحون"[٢١١].

وأما قوله : المشركون نجس ، قلنا ذلك في اعتقاده لا في ذاته ، فلا يتعدى إلى المسجد ، وأما الحائض فهي مسلمة ، الظاهر تحرزها من مواضع النهي وأنها تخبر القاضي بذلك ولا تدخل فيه وله أن توكل عنها إذا احتاجت إلى القضاء.فمتى أخبرته أنها حائض لا يكلفها الدخول لكن يخرج إلى باب المسجد فينظر في خصومتها، وأما الجنب فيغتسل ويدخل[٢١٢]

---

[٢٠٥] المغني:٩/٤٦.

[٢٠٦] أدب القاضي للما وردي:١/٨١ .

[٢٠٧]

[٢٠٨] شرح أدب القاضي:١/٢٩٩.

[٢٠٩] المصدر نفسه.

[٢١٠] حديث " إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم "رواه ابن ماجة في الطهارة من حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد بلفظ:"إن المسجد لا يبال فيه ،وإنما بني لذكر الله وللصلاة " ، السنن : ١/١٧٦ رقم (٥٢٩) وأصله في صحيح مسلم من حديث في باب النهي عن نشد الضالة .صحيح مسلم: ١/٣٩٧-٣٩٨ (رقم ٧٩-٨١) ومجمع الزوائد :٢/٢٥،والسنن الكبرى:١٠/١٠٢-١٠٣،وليس في كل تلك الروايات لفظة (والحكم).

[٢١١] شرح أدب القاضي:١/٣٠٠.

[٢١٢] شرح أدب القاضي:١/٢٩٨.

ونعود مرة أخرى للإمام الشافعي حيث قال بتوفير المكان المناسب لحل الخصومات ، وأرفق ألاماكن به وأحراها أن لا تشرع ملالته فيه ، يريد بأرفق ألاماكن به أن يكون الموضع إن احتاج فيه إلى الغائط أو البول قدر عليه وأن عطش شرب الماء فيه وان جاع أكل فيه الطعام لأنها أحوال لا يستغني القاضي عنها[٢١٣].

قال الماوردي شارحا قول الشافعي بقوله:" و يريد بقوله: أحراها :(إن لا تسرع ملالته) إن يكون الموضع يعني من الحر و البرد و الشمس و المطر . حتى لا ينال أذى فيضجر ، و لا سامة فيمل ليكون على أكمل أحواله "[٢١٤].

أما ما ذكره الإمام الخصاف عن إمامه أبي حنيفة رحمه الله أنه ينبغي للقاضي إن يجلس للحكم في مسجد الجامع ، فإنه أشهر المجالس وأحرى إن لا يخفى على من أراد مجلس القاضي ؛وهذا لان القاضي يحضر عنده القرباء ، وأهل البلدة فينبغي إن يكون في أشهر المواضع ، و أشهر المواضع في كل بلد مسجد الجامع[٢١٥].

قال الخصاف رحمه الله تعالى : وإن جلس في مسجد حيه فلا بأس بذلك ؛ لأن القاضي لا يكلف الحضور عند الخصوم و في تعيين المكان عليه تكليف له في الحضور عند الخصوم[٢١٦] .

والذي نرجحه قول الإمام الشافعي لما قاله واحتج به،وهذا يستلزم إعداد مكان معين للقضاء وفك الخصومات بين المتخاصمين ،ويحفظ في هذا المكان وثائق ومستمسكات وسجلات الدعاوى ، إذ ليس من الممكن أن يكون المسجد مكانا لذلك وخاصة في زماننا هذا إذ لم تشيد المساجد لهذا العمل من حفظ الوثائق وسجلات الخصومات وغيرها وقد كثرت الدعاوى والخصومات بين الناس وهذا لا يعني أنه لا يجوز القضاء في المسجد نعم يجوز عند الضرورة القصوى القضاء في المسجد على شرط أن لا يطول أمد هذه الضرورة[٢١٧] . والله أعلم.

---

[٢١٣] المصدر نفسه.

[٢١٤] ينظر: الأم :٢٠١/٦،والمهذب:٢٩٤/٢،وأدب القاضي للما وردي:٨٠/١.

[٢١٥] أدب القاضي للما وردي:٨٠/١.

[٢١٦] ينظر: شرح أدب القاضي: ٢٩٩/١.

[٢١٧] ينظر: شرح أدب القاضي: ٣٠٠/١.

المسألة السابعة : **حكم قضاء القاضي وهو غضبان** [٢١٨]

من المعلوم إن الأصول التي يقوم عليها الحكم القضائي في الإسلام ان القاضي ينبغي إن يكون على درجة عالية من الكفاءة ليقوم بمهمته على أتم وجه خوف من الوقوع في المحذور و هو حكم بغير علم الذي توعد صاحبه بالنار ، ونحاول جاهدين إن نستنتج و نقف على بعض الآداب التي نبه عليها حضرة النبي صلى الله عليه و سلم و هو عدم القضاء في حالة الغضب و كل ما يشوش الفكر .

لا خلاف بين أهل العلم في إن القاضي لا ينبغي له إن يقضي و هو غضبان وهو ما صرح به ورجحه الإمام احمد بن عمر الخصاف[٢١٩] رحمه الله في كتابه أدب القاضي بقوله : و لا ينبغي للقاضي إن يجلس للقضاء و هو غضبان، و قد كره شريح القاضي ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة[٢٢٠] ، و الشافعي[٢٢١] . وسائر أهل العلم أن يقضي القاضي وهو غضبان.

و قد ترجم الإمام البخاري رحمه الله باب : هل يقضي القاضي أو يفتي و هو غضبان[٢٢٢] ، و ترجم النووي في شرح مسلم باب كراهية قضاء القاضي و هو غضبان[٢٢٣] .

---

[٢١٨] **الغضب:**غضب عليه ممن باب طرب،ومغضبة أيضا كمتربة،ورجل غضبان وامرأة غضبى ،وفي لغة بني أسد غضبانة وملآنة وأشباههما،وقوم غضبى وغضبان كسكرى وسكارى،ورجل غضبة بضم الغين والضاد وتشديد الباء يغضب سريعا،وغضب لفلان إذا كان حيا وغب به إذا كان ميتا ،وغاضبه راغمه ،وقوله تعالى(مغاضبا)،أي مراغما لقومه،وامرأة غضوب ،أي عبوس ، والغضب ألأحمر الشديد الحمرة ،يقال.أحمر غضب.مختار الصحاح ، مادة (غضب) : ١٩٩/١.

[٢١٩] ينظر:أدب القاضي:٦٨.

[٢٢٠] ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

[٢٢١] ينظر:ألام:٢١٥/٦.

[٢٢٢] ينظر: صحيح البخاري–باب:هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان،وقد ذكر حديثا لعبد الملك بن عمير ،قال:سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال:ثم كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فأني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)) : ٢٦١٦/٦ رقم الحديث (٦٧٣٩) .

و انما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة و هي انه لما رتب النهي عن الغضب و الغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم و انما ذلك كما هو مظنة لحصوله و هو تشويش الفكر و مشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب و لكنه غير مطرد مع كل غضب و مع كل إنسان ، فان أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا إكراه ، و إن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة[٢٢٤]

و أما ما قاله الإمام الأجل الشافعي في باب أدب القاضي و ما يستحب للقاضي ما نصه : و لا يقضي القاضي و هو غضبان ، ثم ذكر حديثا بسنده عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((لا يقضي القاضي أو لا يحاكم الحاكم بين اثنين و هو غضبان))[٢٢٥].

قال الشافعي رحمه الله : حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم دل على أن لا يقضي القاضي أو الرجل و هو غضبان ،و كان معقولا في الغضب تغير العقل و الفهم ، فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فان كان إذا اشتكى أو جاع أو هم أو حزن تغيره لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي ، وإن كان كل ذلك لا يغير عقله و لا فهمه و لا خلقه قضى ،ثم استشهد بقوله تعالى ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [٢٢٦] وبقوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[٢٢٧] ، ثم قال قال رحمه الله : فأمر الله من يمضي أمره على احد من عباده أن يكون مستبيناً إن يمضيه ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحكم خاصة إن لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، لان الغضبان مخوف على أمرين :

---

[٢٢٣] ينظر:شرح صحيح مسلم–باب:كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ،وقد ذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) وفيه النهي عن القضاء في حال الغضب.١٢/١٥.

[٢٢٤] الكلام بتمامه في سبل السلام – لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الامير(٨٥٢هجرية) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٧ ، ط٤ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي : ١٨٩/٤.

[٢٢٥] الكلام بتمامه في الأم : ٢١٥/٢.

[٢٢٦] سورة الحجرات آية ٦ .

[٢٢٧] سورة النساء، آية ٩٤ .

احدهما : قلة التثبت ، و الأخر : إن الغضب قد يتغير معه العقل و يتقدم به صاحبه على ما يكن يتقدم لو لم يكن غضب.

و قد ذكر صاحب مغني المحتاج [٢٢٨] بأنه لا فرق بأن يكون الغضب لله أو لغيره و هو كذلك كما قال ألأذرعي انه هو الموافق لأخلاق الأحاديث و كلام الشافعي و الجمهور ، و كذلك موافق لكلام الإمام الخصاف رحمه الله المثبت في كلامه أدب القاضي ، وإن استثنى الإمام البغوي الغضب لله تعالى ، لان المقصود تشويش الفكر و هو لا يختلف بذلك ، نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال[٢٢٩] .

وعن شريح القاضي رحمه الله :أنه إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين اثنين،وعلى ذلك ينبغي للقاضي أن يكون في حال اعتدال فلا يكون مرهقا بالسهر مثلا أو مريضا مرضا يؤثر على إدراك جوهر النزاع وعلى تطبيق النص الشرعي عليه وأن يكون في حال اعتدال نفسي فلا يقضي وهو في حالة الغضب[٢٣٠].

وقد ذكر العلماء[٢٣١] رحمهم الله تعالى حديث أبي بكرة في قصة شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فعن أبي شهاب ، عن عروة أنه حدثه أن

---

[٢٢٨] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج – لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هجرية) ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، تحقيق : طه رؤوف سعد :٣٩١/٤.

[٢٢٩] المصدر نفسه

[٢٣٠] ينظر:شرح أدب القاضي :٦٨.

[٢٣١] ذكر القرطبي في تفسيره أنه قد وقع الخلاف بين العلماء في الرجل الأنصاري ، و قال بعضهم : هو رجل من الأنصار من أهل بدر ، و قال مكي و النحاس : هو حاطب بن أبي بلتعة ، و قال الثعلبي و الواحدي و المهدوي : هو حاطب ، و قيل : ثعلبة بن حاطب ، و قيل غيره . و الصحيح القول الأول معين و لا يسمى ، و كذا في البخاري و مسلم أنه رجل من الأنصار . و اختار الطبري أن يكون نزول الأية في المنافق و اليهودي كما قال مجاهد ثم تتناول بعمومها قصة الزبير ، قال ابن العربي و هو الصحيح ، فكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحكم فهو كافر ، لكن الأنصاري زل زلَّة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه و سلم و أقال عثرته لعلمه بصحبة يقين ة و أنها كانت فلتة و ليست لأحد بعد النبي صلى الله عليه و سلم من لم يرض بحكم الحاكم ، و طعن فيه و رده فهي ردة يستتاب ،و أما إن طعن في الحكم نفسه لا في ألاحكام فله تعزيره و له إن يصفح عنه . ثم إن النبي صلى الله عليه و سلم سلك مع الزبير و خصمه مسلك الصلح فقال : إسق يا زبير لقربه من الماء ثم أرسل الماء إلى جارك ، أي تساهل

رجلا من الأنصار خاصم الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الانصاري : سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : يا زبير اسق واحبس الماء ثم ارجع إلى الجدر ، قال الزبير :والله ما أحسب هذه الاية نزلت الا في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٢٣٢].

وقد ذكر صاحب مشكل الاثار[٢٣٣] الحنفي تعقيبا على حديث أبي بكرة في قصة الزبير رضي الله عنه فيما ينقلهم إليه الغضب من العدل في الحكم إلى خلافه ، والذي في حديث الزبير فمخالف لذلك ، لأنه في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه و سلم في تولي الله تعالى اياه و عصمته له و حفظه عليه اموره بخلاف الناس في مثل ذلك فانطلق ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعمله ولم ينطلق ذلك لغيره فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما حدثه أبو بكرة عنه .

ثم ذكر الإمام الخصاف [٢٣٤] رحمه الله بان القاضي لا يقضي و هو جائع ، ولا ضجر ، ولا كظيظ [٢٣٥] من الطعام و يكون جلوسه عند اعتدال امره .

في حقك و لا تستوفه و عجل في ارسال الماء إلى جارك فحضه على المسامحة و التيسير فلما سمع الأنصاري لم يرض بذلك و غضب لأنه كان يريد ألاّ يمسك الماء أصلاً و عند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة فقال : كان ابن عمتك بمد همزة أن المفتوحة على جهة الإنكار ، أي أتحكم له عليَّ لأجل أنه قرابتك فعند ذلك تلون وجه النبي صلى الله عليه و سلم غضبا و حكم للزبير بإستيفاء حقه مسامحة له ، و عليه لا يقال كيف حكم في حال غضبه و قد قال : ((لا يقضي القاضي و هو غضبان)) ، فإنا نقول : لأنه معصوم من الخطأ في التبليغ و الأحكام بدليل العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى ، فليس مثل غيره من الحكام . تفسير القرطبي : ٢٦٨/٥ .

[٢٣٢] سورة النساء ، آية ٦٥ .

[٢٣٣] ينظر : مشكل الأثار – باب بيان ما روي عن النبي من قوله : لا يقضي الحاكم بين اثنين و هو غضبان : ٩٥/١ و ٩٦

[٢٣٤] شرح أدب القاضي : ٦٨

و عقب الإمام المعروف بالحسام الشهيد الحنفي[٢٣٦] على قول الإمام الخصاف رحمه الله انه صلى الله عليه و سلم نهى إن يقضي القاضي و هو غضبان ، قال الحسام الشهيد : ولأنه يقطع رأيه و يمنعه عن إستيفاء النظر و كذلك الجوع و الضجر و الكظة ، ويجلس حال اعتدال امره لأنه يأمن الغلط و يتمكن من النظر ، يقول الحسام الشهيد : و هذا إذا كان الحكم مما يحتاج فيه إلى نظر ، فان كان ظاهرا جليا لا يحتاج فيه إلى نظر فلا بأس به في جميع الأحوال[٢٣٧] .

إذاً العلة[٢٣٨] من منع القاضي إن يقضي القاضي و هو غضبان و ذلك لان الغضب يمنع الحاكم من حضور قلبه و استيفاء الفكر الذي يتوصل إلى إصابة الحق[٢٣٩] .

يقول الغزالي[٢٤٠] في المستصفى : لا ينبغي إن يقضي و هو غضبان ، و هو تنبيه أن الغضب علة في منع القضاء ، لكن قد يتبين بالنظر انه ليس

---

[٢٣٥] **الكظيظ لغة:** الكظة البطنة كظة الطعام والشراب ، يكظه كظااذا أملاه حتى لا يطيق على النفس ،وقد اكتظ الليث، يقال:كظه يكظه كظه معناه غمه من كثرة ألاكل ،قال الحسن:فأذا علته البطنة وأخذته الكظة ،فقال:هات ها صوما،وفي حديث عمر :أهديى له انسان جوارشن، قال:أكظك الطعام خذت منه أي إذا امتلات منه وأثقلك،ومنه حديث الحسن قالله انسان :إن شبعتكظن وان جعت أضعفتني،وفي حديث النخعي :ألاكظة مسمنة مكسلة مسقمة، وألاكظة جمع الكظة وهو ما يعتري الممتلىء من الطعام ،أي انهماتسمن وتكسل وتسقم ، والكظة غم وغلظة يجدها في بطنه وامتلاء.لسان العرب مادة(كظظ):٤٥٧/٧.

[٢٣٦] **عمر بن عبد العزيز:** بن مروان بن الحكم الخليفة الصالح لعدله وحزمه معدود من كبار التابعين،ولد ونشأ بالمدينة،وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هجرية فبسط العدل وسكن الفتن .الاعلام:٢٠٩/٥ .

[٢٣٧] شرح أدب القاضي : ٦٨

[٢٣٨] **العلة:**اصلها علل ،بنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لان الذي تزوج اخرى على أولى قد كانت قبلها ناهل ثم عل من هذه ،والعلل الشرب الثاني يقال :علل بعد فهل، وعله أي سقاه السقية الثانية،وعل هو بنفسه فهو متعد ولازم معتزم فيهما عل ،يعل بضم السين وكسرها على فيهما ،والعلة المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كان تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول، واعتل أي مرض فهو عليل ، ولا اعلك الله أي لا اصابك بعلة.مختار الصحاح باب (علل):١٩٨٩/١

[٢٣٩] و قد قيس على الغضب كل ما يمنع أو يشغل القلب عن الحضور و استيفاء الفكر كالجوع و العطش و النوم و الضجر و النعاس و الشبع فهذه كلها من معنى الغضب المنصوص عليه.شرح أدب القاضي:٦٨.

علة لذاته بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر حتى يلحق به الجائع ، و الحاقن، و المتألم فيكون الغضب مناطاً لا لعينه بل لمعنى يتضمنه.

ثم يذكر رحمه الله بقوله إنما جعل الغضب سبب المنع لأنه يدهش العقل و يمنع من استيفاء الفكر و ذلك موجود في الجوع المفرط و العطش المنوط و الألم الموجع فنقيسه عليه كقولنا : إن الصبي يولى عليه لحكمة و هي عجزه عن النظر لنفسه ، فليس الصبا سبب الولاية لذاته بل لهذه الحكمة فنصب الجنون سبباً قياساً على الصغر[٢٤١] .

و عليه انه ينبغي على القاضي إن لا يتعب[٢٤٢] نفسه كما يقول صاحب المنتقى فيقضي النهار كله حتى قال الإمام مالك رحمه الله في الموازنة : إني اخاف إن يكثر فيخطئ ، قال في المجموعة : يكره للقاضي إن يقضي إذا دخله همّ أو نعاس أو ضجر شديد ، و في غير هذا الموضع أو جوع يخاف على فهمه منه الأبطاء أو التقصير[٢٤٣] .

و في العتيبية عن مالك رحمه الله أنه قال : لا يقضي القاضي و هو جائع ، و لا أن يشبع جداً فان الغضب يحضر الجائع ، و الشبعان جداً يكون بطيئاً إلاّ إن يكون الأمر الخفيف الذي لا يضر به في فهمه[٢٤٤].

و وجه ذلك إن حضرة النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((لا يقضي القاضي وهو غضبان))، فكل حالة منعته من استيفاء حجج الخصوم كما يمنعه الغضب كان له حكمه في المنع من ذلك [٢٤٥] .

---

[٢٤٠] **الغزالي:**هو الإمام محمد بمن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي نسبته إلى الغزال بالتشديد على طريقة أهل خوارزم ،فقيه شافعي اصولي متكلم متصوف،رحل الىلا بغداد فالحجاز فالشام فمصر فعاد إلى طوس،من مصنفاته البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وإحياء علوم الدين والمستصفى وتهافت الفلاسفة.ينظر :طبقات الشافعية:٤/١٠١ –١٨٠ ،والاعلام :٧/٢٤٧ .

[٢٤١] الكلام بتمامه في المستصفى:٣٣١.

[٢٤٢] ألحق الفقهاء رحمهم الله تعالى بهذا المعنى (الغضب) كل ما يمنع القاضي من حسن النظر في القضية و يوشوش فكره من جوع أو قلق أو شبع مفرط أو نحو ذلك بما يشغل الخاطر .المصدر نفسه.

[٢٤٣] ينظر:المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي،دار الكتاب الاسلامي:٥/٢٥٠.

[٢٤٤] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٧/٩ .

[٢٤٥] المصدر نفسه.

و قد توافدت عبارات الفقهاء في ذلك ؛ فقد ذكروا كلاماً في شأن الغضب إذا سيطر على القاضي ، و الهمّ العظيم و الوجع المؤلم و ما شاكله فانه يغمر القلب و يوشوش الفكر[٢٤٦].

ومن هنا إن لا يكون القاضي غضبان وقت القضاء ، فهذا عمر رضي الله عنه يوجه رسالةً إلى احد ولاته يوصيه بقوله : إياك و الغضب ، و القلق و الضجر ، و التأذي بالناس ، و التنكر عند الخصومة ، فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر و يحسن به الذخر[٢٤٧] .

يقول العلامة ابن القيم مفسراً و شارحاً لقول عمر رضي الله عنه : قال : هذا الكلام يتضمن أمرين : أحدهما : ذمّ الغضب و التحذير مما يحول بين الحاكم

وبين كمال معرفته ، والغضب و القلق والضجر معتاد لهما ، فان الغضب تحول العقل يغتاله الخمر و لهذا نهى حضرة النبي صلى الله عليه و سلم إن يقضي القاضي و هو غضبان و الغضب نوع من الغلق و الإغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور و القصد و قد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية حنبل و ترجم عليه أبو بكر في كتابيه الشافي ، و زاد المسافر و عقد له باب ، فقال في كتابه الزاد باب النية في الطلاق و الإغلاق[٢٤٨].

بعد أن وقفنا على أقوال سادتنا الفقهاء في مسألة قضاء القاضي و هو غضبان . و علمنا انه لا خلاف بين أهل العلم في إن القاضي لا ينبغي له إن يقضي و هو غضبان ، بقي إن نذكر حكم قضائه ، و نفاذ حكمه . فقد و قع الخلاف بين الفقهاء في حكم قضائه على قولين :

القول الأول :

لا ينفذ قضائه وهو ما رجحه الإمام الخصاف الحنفي[٢٤٩]، ومذهب الحنابلة [٢٥٠] في رأي ثان لهم حكاه القاضي أبو يعلى إلى انه لا يجوز قضاء القاضي وهو حاقن ، فإذا حكمه وهو على تلك الحالة لا ينفذ قضاؤه ؛ لأنه منهي عنه في الحديث الشريف ((لا يقضي القاضي و هو غضبان)) والنهي يقتضي الفساد المنهي عنه.

---

[٢٤٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٩/٧

[٢٤٧] المصدر نفسه.

[٢٤٨] ينظر: اعلام الموقعين:١٢٠/٢.

[٢٤٩] ينظر:شرح أدب القاضي:٦٨.

[٢٥٠] ينظر: المنتقى شرح الموطأ:٣٣٦/١و٣٣٧.

و قيل عند الحنابلة : انما يمتنع الغضب الحكم في المسألة ؛ فأما إن اتضح له الحكم ثم عرف الغضب لا يمنعه لان الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه[٢٥١] .

و هذا صاحب دليل الطالب الحنبلي يصرح بالتحريم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو همّ أو كسل أو نعاس فان خالف وحكم صح إن اصاب الحق ، ويحرم عليه إن يحكم بالجهل أو هو متردد ، فان خالف وحكم لم يصح و لو اصاب الحق[٢٥٢] .

لكن العلامة المرداوي الحنبلي قال : إن كلام أصحاب المذهب محتمل الكراهة و التحريم و أن مراده بالغضب : الغضب الكثير .

وصرح أبو الخطاب في انتصاره بالتحريم ، قال المرداوي : و الدليل في ذلك يقتضيه وكلامهم إليه أقرب .

قال الزركشي : إن كلام عامة الأصحاب إن المنعة من ذلك على سبيل التحريم، وذكر ابن ألبنا في الخصال : الكراهة ، وقال في المغني لا خلاف نعلمه إن القاضي لا ينبغي إن يقضي وهو غضبان[٢٥٣].

القول الثاني :

نفاذ قضاؤه قياساً على الغضب . و هو مذهب الجمهور من الحنفية[٢٥٤] ، والمالكية[٢٥٥] ، والشافعية [٢٥٦] ، وقول شريح القاضي ، وعمر بن عبد العزيز . قالوا: انه يكره إن يقضي القاضي وهو حاقن ، لان ذلك يمنع حضور القلب و استيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى اصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب المنصوص عليه في حديث المتفق عليه من رواية أبي بكرة رضي الله عنه ، فإذا قضى وهو على تلك الحالة ينفذ قضاؤه قياساً على الغضب[٢٥٧]. و الله أعلم

---

[٢٥١] المصدر نفسه.

[٢٥٢] المصدر السابق.

[٢٥٣] دليل الطالب:٣٣٦/١و ٣٣٧ ، المنتقى شرح الموطأ :٣٩٠/٣.

[٢٥٤] ينظر:شرح أدب القاضي: ٦٨ ،وشرح فتح القدير:٤١٣/٥.

[٢٥٥] ينظر:مواهب الجليل:٤٠٢/٣.

[٢٥٦] ينظر:مغني المحتاج:٣٩١/٤.

[٢٥٧] ينظر:شرح أدب القاضي:٦٨،وشرح فتح القدير:٤١٣/٥.

المسألة الثامنة : حكم القاضي الفاسق [٢٥٨]

العدالة [٢٥٩] من الشروط التي يشترطها جمهور الفقهاء فيمن يتقلد القضاء وهي :أن يكون صادق اللهجة ،ظاهرا لامان ، عفيفا عن المحارم ،متواضعا، بعيدا عن الريب،مأمونا في الرضا والغضب، مترفعا عن الرذائل التي لا تليق بالمروءة الإنسانية ، متعففا عن الكبائر ،و لا يصر على الصغائر[٢٦٠] .

ولهذا لا يجوز عند الجمهور ولاية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وهو أنه متهم في دينه والقضاء طريق الامانات[٢٦١] .

استدلوا:

١- قول الله تعالى ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٢٦٢] فأمر بالتبيين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه ، لان الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فالأولى أن لا يكون قاضيا[٢٦٣].

---

[٢٥٨] **الفاسق لغة:** من الفسق العصيان والترك لأمر الله عزوجل والخروج عن طريق الحق ،وفسق يفسق ويفسق فسقا وفسوقا،وفسق الضم ،أي فجر ،وقيل الفسوق :الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه،وفسق عن أمر ربه، أي جار ومال عن طاعته،قال الشاعر:فواسقا عن أمره جوائر ،وفي قوله عزوجل(ففسق عن أمر ربه)،خرج عن طاعة ربه،والعرب تقول:إذا خرجت الرطبة من قشرها قد فسقت الرطبة من قشرها ،وكأن الفأرة أنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس،والفسق الخروج عن ألأمر ،وفسق عن أمر ربه، أي خرج .لسان العرب مادة(فسق):١٠/٣٠٨.

[٢٥٩] **العدالة لغة:**من العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور،وعدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول ،وعدل ألأخيرة اسم للجميع لتجر وشرب ،وعدل عليه في القضية فهو عادل ،وبسط الوالي عدله ومعدلته ،وفي أسماء الله سبحانه العدل،وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ،وهو في ألأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلا ،وخلاف من أهل العدل ،والعدل الحكم بالحق يقال هو يقضي بالحق ويعدل ،وهو حكم عادل ذو معدلة في حكمه،والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه.ينظر: لسان العرب– مادة(عدل):١١/٤٣٠.

[٢٦٠] ينظر:الأحكام السلطانية:٦٦.

[٢٦١] ينظر:أدب القاضي للماوردي : ١ / ٦٣٤ ، والحاوي الكبير: ٥٩ و١٦٠ ، والمغني : ١٠/٩٤ ، والروضة: ١١/٩٧ .

[٢٦٢] سورة الحجرات آية ٦ .

قال القاضي عياض[٢٦٤]:وفي الفاسق خلاف بين أصحابنا هل يرد ما حكم به وان وافق الحق وهو الصحيح أو يمضي إذا وافق الحق[٢٦٥].

أما قول الإمام النووي فرأيه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا أو فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس[٢٦٦].

وخالف الحنفية فأجازوا ولاية الفاسق للقضاء لجواز شهادته واعتبروا العدالة شرط كمال وأفضلية لا شرط صحة[٢٦٧].

قال ابن عابدين:والوجه تفينذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا فاسقا ، وهذا ظاهر المذهب وحينئذ فيحكم بفتوى غيره[٢٦٨].

قال ابن الهمام: قال بعض المشايخ إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق،لان المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليد دونها[٢٦٩].

وهذا ما رجحه الإمام الخصاف رحمه الله تعالى وذكر أن إلى لعدالة شرط الأولوية فألا ولى أن يكون عدلا ، لكن لو تقلد الفاسق ينفذ قضاؤه[٢٧٠].

---

[٢٦٣] ينظر أدب القاضي للماوردي:٦٣٥/١، والمغني:٤٠/٩، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية–للدكتور عبد الكريم زيدان،مؤسسة الرسالة،ط٣، ١٤٢١،–٢٠٠٠م: ٢٦.

[٢٦٤] **القاضي عياض:**هو عياض بن موسى اليحصبي السبتي أبو الفضل،أصله من ألاندلس ثم انتقل أخر أجداده إلى مدينة فاس ،ثم من فاس إلى سبتة،أحد عظماء المالكية كان اماما حافظا محدثا متبحرا،من تصانيفه التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة،واكمال المعلم في شرح صحيح مسلم،وكتاب الاعلام بحدود قواعد الإسلام،توفي سنة (٥٤٤هجرية).

[٢٦٥] ينظر:مواهب الجليل:٨٧/٦.

[٢٦٦] ينظر:روضة الطالبين:٩٧/١١،ومنهج الطلاب–لزكريا ألأنصاري،دار المعرفة،بيروت:١٤٦/١.

[٢٦٧] يقول الإمام الكاساني في بدائعه ما نصه:وعندنا،أي الفاسق من أهل الشهادة ، فيكون من أهل القضاء لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق ،لان القضاء أمانة عظيمة وهي أمانة الأموال والابضاع والنفوس فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتم تقواه إلا أنه مع هذا لو قلد جاز التقليد في نفسه وصار قاضيا ،لان الفساد لمعنى في غيره فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٣/٧.وحاشية رد المحتار على الدر المختار:٣٥٥/٥و٣٥٦.

[٢٦٨] المصدر نفسه.

[٢٦٩] فتح القدير:٤٥٥/٥.

[٢٧٠] شرح أدب القاضي:١٢٩/١.

اذن الخصاف رأيه موافق لرأي مذهبه الحنفي ولم يخرج عنهم . وذهبت طائفة من المالكية إلى أنها شرط جواز لا شرط صحة وعلى ذلك تصح تولية الفاسق للقضاء ،ولو قضى صح قضاؤه ، ولكن ينبغي أن لا يولى وأن السلطان يعصي الله بتفويض القضاء إليه[٢٧١].

ومن الجدير بالذكر ونحن بصدد هذه المسألة التي تتحدث عن شرط العدالة في تولية القضاء أن الحنفية منعوا كل محدود بحد القذف من تولي القضاء انطلاقا من قاعدتهم القائلة :من تقبل شهادته تجوز ولايته للقضاء، والمحدود بحد القذف شهادته غير مقبولة عندهم وان تاب لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ﴾.[٢٧٢]

والذي يبدوا للناظر في تولية الفاسق أن الفاسق لا يصلح أن يكون شاهدا فمن ألأولى أن لا يكون قاضيا ،وهو مذهب جمهور الفقهاء حيث عللوا ذلك بأنه لا يوثق .

المسألة التاسعة : حكم الترجمة للقاضي

إذا ترافع للقاضي أعجميان لا يعرف القاضي لغتهما أو ترافع إليه أعجمي لا يعرف لغته و أخر يعرف لغته،هنا وقع الخلاف بين الفقهاء هل تقبل الترجمة من الواحد أم لابد من عدد يطمئن به قلب القاضي.

القول ألأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى إن القاضي لا يقبل في الترجمة عنها إلاّ اثنين عدلين، وهو ما رجحه الإمام الخصاف[٢٧٣] ، وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني[٢٧٤] ، والشافعي[٢٧٥] ، والحنابلة[٢٧٦]

---

[٢٧١] المصدر السابق .

[٢٧٢] سورة الحجرات الآيات ٧-٩ .

[٢٧٣] ينظر:نظام القضاء في الشريعة الإسلامية:١٢٢و١٢٣.

قال أبو حنيفة و أبو يوسف : المترجم ملزم ، و خبر الواحد مقبول بشرط العدالة و الإسلام ، و إن كان ملزماً كما في رواية الأخبار ، و كما في الشهادة على رؤية الهلال هلال رمضان و الدليل عليه أنه لا يعتبر لفظ الشهادة فيه و لو كان هذا في معنى الشهادة لأستوي في ما اختص به الشهادة كاختصاص الشهادة من بين سائر الأخبار بلفظ الشهادة فانه لم يجعل هذا الخبر بمنزلة الشهادة فيه ففي العدد أولى . ينظر : المبسوط : ١٦ /٩٠ ، و البحر الرائق : ٦٧/٧ .

[٢٧٤] ينظر : المغني : ١٠ /١٠١ .

[٢٧٥] ينظر : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية : ١٢٣ .

استدلوا :

١_ إن من اشترط العدد في الترجمة أنها نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالخصمين فوجب فيه العدد كالشهادة[٢٧٧].

قال الإمام الخصاف : وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في التزكية عندهما ، أي أبي عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يعتبر العدد في المزكي ، أي أن الواحد يكفي للتزكية و الرسالة والترجمة على حد سواء[٢٧٨] .

وقد علل الإمام الخصاف للإمام محمد بن الحسن الشيباني فقال : لأن هذا بمنزلة الشهادة فلا يقوم بذلك إلاّ من يقوم بالشهادة ، أي أنه لا يجوز إلاّ اثنان لأنهما في معنى الشهادة،لأن ولاية القاضي تنبني على ظهور العدالة و هو التزكية فيشترط فيه العدد كالعدالة[٢٧٩].

إذاً الترجمة كالشهادة فتحتاج إلى اثنين عدلين ويعتبر فيها من الشروط ويعتبر في الشهادة على الإقرار بالحق المدعى به[٢٨٠] .

وقد ذكر صاحب البحر الرائق عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أن الخلاف في رسول القاضي إلى المزكي ما لم يفهم القاضي فكأنه لم يسمعه[٢٨١] ، ومعنى هذا انه إنما يسمع من المترجم لأنه يفهم قول المترجم و عليه يبنى الحكم فكانت الترجمة في حقه بمنزلة الشهادة[٢٨٢] .

ألا ترى أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الحرية و الإسلام و العدالة فكذلك العدد و هذا لأنه يلزم على القاضي القضاء و هذا أكد ما يكون من الإلزام فيشترط العدد فيه لطمأنينة القلب كالشهادة إلاّ أنه لا يشترط لفظة الشهادة لأن

---

[٢٧٦] ينظر : شرح أدب القاضي : ٢٨٦ و ٢٨٧ .

[٢٧٧] ينظر : شرح أدب القاضي : ٢٨٦ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق–لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(ت٩٧٠هجرية)،دار المعرفة ،بيروت: ٦٧/٧ .

[٢٧٨] ينظر : المغني : ١٠١/١٠ ،والمحرر في الفقه–لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (٥٩٠م–٦٥٢هجرية)،مكتب المعارف،الرياض،سنة النشر١٤٠٤هجرية،ط٢:٢٠٨/٢،وقال صاحب الانصاف:ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعريف والرسالة ألا قول عدلين،وقال:هذا المذهب بلا ريب. الانصاف لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن(٨٨٥ هجرية) ، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي : ١١ /٢٩٣-٢٩٤.

[٢٧٩] ينظر: البحر الرائق : ٦٧/٧ .

[٢٨٠] المصدر نفسه .

[٢٨١] ينظر: شرح أدب القاضي : ٢٨٧ .

[٢٨٢] ينظر : البحر الرائق : ٦٧/٧ .

اشتراط ذلك في الشهادة ليس لمعنى الإلزام بل هو ثابت في النص ، و أما المترجم بحيازة القاضي فينعدم في حقه مثل تلك التهمة فلهذا لا يشترط بحقه لفظة الشهادة[٢٨٣] .

و يقوم هؤلاء المترجمون بترجمة أقوال المدعين أو المدعى عليهم أو الشهود إذا كان القاضي لا يعرف لغتهم[٢٨٤].

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القاضي يقبل في الترجمة العدل الواحد ، فلا بد من مترجم عنهما رجل ثقة عدل[٢٨٥]، وهو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[٢٨٦]، ورواية عن أحمد[٢٨٧].

و استدلوا :

١- إن الترجمة لا تفتقر إلى لفظ الشهادة فيجزئ فيها الواحد كما هو الحال الأخبار في الديانات[٢٨٨] .

والذي أميل إليه هو ما ذكره العلامة عبد الكريم زيدان في كتابه نظام القضاء من قبول الترجمة من واحد إذا كان حاذقاً وخبيراً في الترجمة وعدلاً موثوقاً بعدالته سواء كان ذكراً أم أنثى ، لأن هذا هو الأيسر والأرفق بالناس ولأن المترجم لا عمل له سوى نقل معنى كلام المدعي أو نقل معنى كلام المدعى عليه بلغة القاضي . والله أعلم .

المسألة العاشرة : كتاب القاضي الى القاضي

اختلف الفقهاء في صلاحية القاضي بالعمل بكتاب القاضي إليه على قولين :

القول الأول:

---

[٢٨٣] المصدر السابق .

[٢٨٤] و أطلق الترجمة فشمل المترجم عن الشهود و عن المدعي أو المدعى عليه ، و شرط في الظهيرية في المترجم عن الشاهد أن يكون أعجمياً و عن الخصم أن يكون كذلك فظاهره أن القاضي إذا كان عارفاً بلسان الشاهد و الخصم لم تجز ترجمة الواحد . ينظر : البحر الرائق : ٦٧/٧.

[٢٨٥] المصدر نفسه .

[٢٨٦] ينظر : شرح أدب القاضي : ٢٨٧ ، والمبسوط : ٩٠/١٦ ، ويجوز ترجمة المرأة العدل عند الحاجة . القضاء في الإسلام : ٤٩ .

[٢٨٧] ينظر : القضاء في الإسلام :٤٩ .

[٢٨٨] ينظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية : ٤٩ و ١٢٣

ذهب أصحاب القول إلى جواز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي وهو ما رجحه الإمام الخصاف رحمه الله تعالى[٢٨٩]، وإليه ذهب الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز لكن اشترط عمر إن يكون الكتاب مختوماً إذا كان الختم معروفاً ، وهو مذهب الحنفية[٢٩٠] ، والمالكية [٢٩١]، والشافعية[٢٩٢]، الحنابلة[٢٩٣].

واستدلوا:

١- بالسنة في ما رواه الترمذي ، و أبو داوود ، و ابن ماجة عن الضحاك بن سفيان إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب إليه إن يورث امرأة أشيم الضبابي[٢٩٤] من دية[٢٩٥] زوجها[٢٩٦].

وجه الدلالة :

إن امرأة أشيم عندما اشتكت إلى النبي صلى الله عليه و سلم في قتل زوجها ومنعها من الدية ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الضحاك بن سفيان إن يحكم لها و يقوم بتوريثها من دية زوجها ، أي لو لم يكن للقاضي الصلاحية بالقضاء بكتاب القاضي إليه لما كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إليه[٢٩٧].

---

[٢٨٩] ينظر:شرح أدب القاضي:٣٧٦.

[٢٩٠] عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف شرط صحة كتاب القاضي إلى القاضي أشياء ، احدها : إن يقرا عليه الكتاب أو يخبرهم بما في الكتاب ، والثاني : إن يختم بحضرتهم ، والثالث : إن يحفظوا ما في الكتاب حتى لو عدم شيء من هذه الأشياء لا يقبل. ينظر : شرح أدب القاضي : ٣٧٩ ، والمبسوط : ٩٦/١٦.

[٢٩١] ينظر: كشاف القناع:٣٦١/٦.

[٢٩٢] ينظر:مغني المحتاج:١١/٤.

[٢٩٣] ينظر: كشاف القناع:٣٦١/٦.

[٢٩٤] **أشيم الضبابي :** أشيم بوزن أحمد الضبابي ، بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف الأخرى ، قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته أخرجه أصحاب السنن من حديث الضحاك.ينظر: الاصابة :٩٠/١

[٢٩٥] **الدية:**اصلها ودي وهي حق القتيل ،وقد وديته وديا،والدية واحدة الديات،والهاء عوض من الوا و تقول:وديت القتيل اديه دية إذا اعطيت ديته،واديت أي اخذت ديته،والدية هي مفاعلة من الدية ،واصل الدية ودية فحذفت الواو كما قالوا شية بن الوشى.لسان العرب مادة (ودي) :١٥:٣٨٣ .

[٢٩٦] سنن ا بن ماجة:٨٩٢/٢رقم الحديث(٢٦٧٧).

[٢٩٧] ينظر مغني المحتاج:١١/٤.

٢- اخرج ابن ماجة عن سهل بن أبي خيثم في حديث القسامة ، و منه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أهل خيبر إما إن تداووا صاحبكم و إما إن تؤذنوا بالحرب فكتبوا انه و الله ما قتلناه[٢٩٨] .

وجه الدلالة :

إن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى أهل خيبر فلو كان كتاب القاضي غير جائز لما كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا الكتاب فدل هذا الأمر دلالة واضحة على صلاحية القاضي بالعمل إلى كتاب القاضي إليه [٢٩٩].

٢- و استدلوا بالإجماع :

فقد ثبت أن علي رضي الله عنه عمل بكتاب القاضي و لم يخالف في ذلك احد من الصحابة فكان إجماعاً [٣٠٠] .

جاء في كشاف القناع : أن الأصل في المكاتبة الإجماع [٣٠١] ، و مستنده قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ [٣٠٢] ، و كتب النبي صلى الله عليه و سلم إلى كسرى و قيصر و النجاشي و ملوك الأطراف يدعوهم إلى الإسلام ، و كان يكتب إلى عماله و سعاته ،و تتابع الخلفاء الراشدون على ذلك و نهج على نهجهم السلف الصالح ؛ إذا فالصحابة مجمعون على صلاحية القاضي بالعمل بكتاب القاضي إليه و هم أفقه الأمة و هذا يكفي [٣٠٣] .

٣- و استدلوا بالمعقول :

فقد يتعذر على صاحب الحق إن يجمع بين الخصوم و الشهود في مجلس واحد إذ قد يتغيب المدعى عليه إلى مكان أخر كذلك يتعذر على القاضي إن يحضر إلى بلد المدعي فيتعرض الحق إلى الضياع ، و لهذا فقد

---

[٢٩٨] صحيح مسلم : ١٢٩٤/٣ ، وسنن ابن ماجة – للإمام محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هجرية) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط بلا –باب القسامة : ٨٩٢/٢

[٢٩٩] شرح أدب لقاضي:٣٧٦.

[٣٠٠] ينظر:المهذب – لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت : ٢ /٣٢١.

[٣٠١] الكلام بتمامه في كشاف القناع:٣٦١/٦.

[٣٠٢] سورة النمل ، آية ٢٩ .

[٣٠٣] ينظر:شرح أدب القاضي:٣٧٥.

دعت الحاجة إلى منح القاضي هذه الصلاحية بالعمل بكتاب القاضي إليه[٣٠٤].

يقول السرخسي في مبسوطه ما نصه " اعلم بان القياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي ؛ لأن كتابه لا يكون أقوى من عبارته و لو حضر بنفسه مجلس القضاء المكتوب إليه و عبر بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضي فكذلك إذا كتب به إليه ، و لأن الكتاب قد يزور و يفتعل و الخط يشبه الخط و الخاتم يشبه الخاتم فكل ذلك محتمل للتزوير و المحتمل لا يصح حجة للقضاء و لكن جوزنا العمل بكتاب القاضي إلى القاضي في ما يثبت مع الشبهات لحديث علي رضي الله عنه أنه جوز ذلك ، و لحاجة الناس إلى ذلك فقد يكون الشاهد للمرء في حقه على بلدة و خصمه في بلدة اخرى فيتعذر عليه الجمع بينهما و ربما لا يتمكن إن يشهد في شهادتهما و أكثر الناس يعجزون عن أداء الشهادة إلى الشهادة على وجهها ثم يحتاج بعد ذلك إلى معرفة عدالة الأصول و يتعذر معرفة ذلك في تلك البلدة فتقع الحاجة إلى شهادتهم بالكتاب إلى مجلس ذلك القاضي ليتعرف القاضي من الكتاب عدالتهم و يكتب ذلك إلى القاضي المكتوب إليه فللتيسير جوزنا ذلك[٣٠٥] .

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى انه لا يجوز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي ، أي ليس للقاضي الصلاحية بالقضاء بكتاب القاضي و هو مذهب الإمامية [٣٠٦] .

و استدلوا :

إن القاضي ليس له الحق و الصلاحية بالقضاء بكتاب القاضي إليه ، لأن القاضي لا يجوز إن يحكم بأخبار حاكم أخر و لا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره و ذلك لإمكان التشبيه و التزوير[٣٠٧] .

يقول صاحب شراع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ما نصه " فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوماً كان أو مفتوحاً[٣٠٨] " .

---

[٣٠٤] ينظر:كشاف القناع:٣٦١/٦،وصلاحيات القاضي في الفقه الإسلامي .

[٣٠٥] الكلام بتمامه في مبسوط شمس الأئمة السرخسي:٩٦/١٦.

[٣٠٦] ينظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ، مطبعة الآداب في النجف ١٣٨٩ هجرية- ١٩٦٩م ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي : ٨٨/٤ ، والمختصر النافع :٢٨٥.

[٣٠٧] ينظر:شرائع الإسلام: ٨٨/٤.

والذي يبدو لي و أرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول و هم جمهور الفقهاء من انه يجوز للقاضي و من صلاحيته القضاء بكتاب القاضي إليه ، لأن الأدلة التي اعتمد عليها جمهور الفقهاء أقوى في الدلالة من الأدلة التي احتج بها المانعون من صلاحية قضاء القاضي بكتاب القاضي إليه .

وقد روي إن وكيعاً و الشعبي كانا يجيزان كتاب القاضي إلى القاضي ، و الشعبي يجيزه إذا جاءه بغير بينة[٣٠٩] .

وهذه المسألة قد اختلف السلف فيها على أقاويل ، منها : أن عمر بن عبد العزيز كان يشترط أن يكون كتاب مختوماً إذا كان الختم معروفاً ، و بعضهم يشترط مع الختم إن يكون معنوناً في ظاهره و باطنه ، و ذهب بعضهم إلى القول أنه لا يقبل حتى تقوم عليه البينة أنه كتاب القاضي و به أخذ الحنفية و منهم الإمام الخصاف حيث يقول ابن مازة الحنفي بأن الكتاب متى كان مختوماً و الختم معروف يؤمن فيه من الزيادة و النقصان و التغيير و التبديل فلا بأس به .

ثم اشترط بعضهم إن يذكر في الكتاب اسم المدعي و المدعى عليه و اسم أبويهما و جديهما و حليتهما و نسب كل واحد منهم إلى قبيلته و إذا ذكر اسم المدعي أو المدعى إليه و لم يذكر اسم الأب لا يصح الكتاب بالإجماع و هناك شروط اخرى لا متسع لذكرها .

كل هذه الشروط تجعل احتمال التشبيه و التزوير بعيداً و تؤكد ما قاله الجمهور من صلاحية قضاء القاضي بكتاب القاضي إليه[٣١٠] . و الله أعلم .

المسألة الحادية عشر : الحقوق التي يجوز بها كتاب القاضي الى القاضي

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الحقوق التي يجوز فيها كتاب القاضي إلى القاضي على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز[٣١١] للقاضي الصلاحية بالعمل بكتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق ما عدا الحدود والقصاص

---

[٣٠٨] المصدر نفسه.

[٣٠٩] ينظر : شرح أدب القاضي – باب كتاب القاضي إلى القاضي : ٣٧٥.

[٣١٠] ينظر: المبسوط : ٩٥/١٦ ، شرح أدب القاضي : ٣٧٥.

،لأنها تدرأ بالشبهات وكتاب القاضي فيه نوع شبهة لأنه يشبه الشهادة على الشهادة واحتمال التزوير لان كتاب القاضي أجيز للحاجة إليه ما يعم به البلوى بخلاف ما يندرء بالشبهات فهو قليل ،و هو ما رجحه الإمام الخصاف[٣١٢] ، و إليه ذهب الحنفية[٣١٣] ،والحنابلة[٣١٤] في قول لهم.

يقول الإمام الخصاف في كتابه أدب القاضي ما نصه : " ولا ينبغي للقاضي أن يكتب إلى قاض في حد ولا قصاص "[٣١٥] .

استدلوا:

إن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة والقصاص لا يثبت بالشهادة على الشهادة فكذا بكتاب القاضي إلى القاضي[٣١٦].

ان احتمال التزوير والتشبيه قائم في كتاب القاضي إلى القاضي فالتشبيه والتزوير اذا شبهة .والقاعدة الفقهية تقول: ادرءوا الحدود بالشبهات ،لذلك كان القاضي له الصلاحية بالقضاء بكتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق ما عدا الحدود والقصاص[٣١٧].

القول الثاني:

---

[٣١١] ينظر : المبسوط – لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (٤٩٩هجرية) ، بيروت ، دار المعرفة ، بلا : ٩٧/١٦ و ما بعدها .

[٣١٢] ذكر الإمام الخصاف في كتابه أدب القاضي ما نصه " في الدين و العقار يجوز كتاب القاضي إلى القاضي بالإجماع ، لأن الحاجة في الدين إلى بيان قدره و وصفه ، و في العقار إلى التحديد و ذلك ممكن فيلزمان فيجوز الكتاب ، أما في العروض نحو الثياب و العبيد و الجواري لا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي لأن الشرط فيما ينقل الإشارة اليه من المدعي و الشهود فإذا عدم هذا الشرط لا يقبل الدعوى و البينة ، روي عن أبي يوسف أنه يجوز في العبيد في الأباق لضرورة بشرائط ، و ذكر محمد أنه لا يجوز في الجواري و روي أنه قال : يجوز في العبيد و الجواري جميعاً و لا يجوز في غيرهما من المنقولات ، و روي في النوادر أنه قال : يجوز في جميع العروض و به أخذ مشايخنا المتأخرون و عليه الفتوى " . ينظر: شرح أدب القاضي : ٣٧٧ و ٣٧٨ .

[٣١٣] ينظر : المبسوط : ١٦ /٩٧ .

[٣١٤] ينظر : المغني : ٩١/٩ .

[٣١٥] الكلام بتمامه في شرح أدب القاضي : ٣٧٨ .

[٣١٦] المصدر نفسه

[٣١٧] ينظر : المبسوط :٩٧/١٦ ، و الأشباه و النظائر – للامام أبي بكر بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هجرية) ، ط١، سنة النشر ١٤٠٣ هجرية – ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية : ٩٥ .

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز للقاضي الصلاحية بالعمل بكتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق[٣١٨] ،واليه ذهب المالكية[٣١٩] ،وهو قول للشافعية [٣٢٠]غير أنهم اشترطوا إن كان في الزنا فنعتبر فيه أربعة شهود عليه ،لانه مجرد نقل ثبوت الواقعة أو الحكم بها إلى قاض اخر[٣٢١].

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز للقاضي الصلاحية بالعمل بكتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الآدمي ،ولا يجوز للقاضي العمل به في حق من حقوق الله تعالى لأنها مبنية على المسامحة والستر والدرء بالشبهات ،ذهب إلى ذلك الحنابلة في قولهم الاخر[٣٢٢].

والذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأولوهو ما رجحه ألإمام الخصاف من أنه يجوز للقاضي ومن صلاحيته أن يقضي بكتاب القاضي إليه في جميع الحقوق ما عدا الحدود والقصاص ، وذلك لان كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة كما قلنا والقصاص لا يثبت بالشهادة على الشهادة فكذا كتاب القاضي إلى القاضي .والله أعلم.

الخاتمة

١. ان الإمام الخصاف موسوعي المعرفة واسع الاطلاع غزير الإنتاج له باع طويل في العلوم والمعرفة، أحكام التي تجلت فيما اثر عنه من فروع فقهية ، ان المتتبع لمذهب الخصاف يرى أن الأصول التي قام عليها هي الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وغير ها من الأدلة ، والواقع أن من يمعن نظره في آراء الإمام الخصاف الفقهية ويعمل فكره فيها يجد أن له أصولا فقهية قامت عليها فروعه وقواعد أصولية انبنى عليها استنباطه، وان لم تكن مدونة كلها ولكن كانت مغروسة في عقله

---

[٣١٨] ينظر : صلاحيات القاضي في الفقه الإسلامي : ٨٩ .

[٣١٩] ينظر: تبصرة الحكام في أصول ألاقضية ومناهج الاحكام-لبرهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري،المكتبة العلمية ، ١٤٢٢هجرية-٢٠٠١م، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي :٩١/٩.

[٣٢٠] ينظر المهذب : ٢ /٢٣٦ .

[٣٢١] ينظر : تبصرة الحكام : ١٥/٢ ، و المهذب : ٢٣٦/٢ .

[٣٢٢] ينظر : المغني : ٩١/٩ .

ومرسومة في ذهنه ،فهي التي مكنته من فهم النصوص فهما صحيحا ، يدرك مقاصد الشرع إدراكا سلميا شأنه في ذلك شأن معا صريه من الفقهاء والمجتهدين الذين كانوا يلجأون إلى البحث في مسائل الفقه ، والنظر في أصوله العامة لمعرفة الأحكام الشرعية واستنباطها ومن خلال تتبعي لأراء الإمام الخصاف الفقهية وجدتها لا تخرج عن أصول مذهبه الفقهي الحنفي .

٢. يعد القضاء والقاضي في الإسلام من المواضيع المهمة والبارزة لا سيما فيما يتعلق في تكوين شخصية القاضي ، اذ تعد من المواضيع المهمة والحيوية التي تستأثر اهتمام الباحثين والمختصين ،وذلك لان القاضي يفصل بين الناس في الأمور المهمة ،ويفض النزاعات ويعمل على إرساء الحق ورد المظالم.

٣. ان القضاء هو من أشرف العبادات وأجلها لما فيه من فضائل ،لإنصاف المظلوم ورد الحق إلى المستحق.

٤. تبين لي أن تعريف القضاء في الاصطلاح الشرعي فيه اختلافات ، ولهذا كان لا بد من صياغة تعريف جامع مانع له ، ولأنه فض الخصومات بين المتنازعين بقول شرعي ملزم صادر من جهة مخولة ذات سلطة شرعية وبإجراءات مخصوصة يجتهد فيها أنها وفق ما يرضي الله عز وجل.

٥. ان وجود القاضي في المجتمع أمر لا بد منه لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء ، ووردت إشارة أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة.

٦. ان للقضاء مشروعية ،فهو من الامور المهمة ، فأن مجيء حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو القاضي الاول الذي عرفه المسلمين كشخصية وقدرة ما يتحلى به من صفات ظاهرة خلابة ،وان هذه الوظيفة قد رسخها حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقلت من بعده إلى سادتنا الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

٧. ان القضاء يعد من أهم الدعائم الاساسية التي يقوم عليها النظام الاسلامي ، كونه رباني المصدر ،اذ جاءت نصوص الكتاب والسنة المطهرة تبرز أهمية هذا المنصب الخطير، والمؤثر في ادامة المجتمعات وثبوتها على الطريق السوي، وأنه لا يتولى هذا المنصب الا من توفرت فيه شروط توليته.كأن يكون صادق اللهجة ،ظاهر الامانة ،عفيفا عن

المحارم،متوقيا المأثم ، بعيدا من الريب،مأمون في الرضا والغضب ، مستعملا مروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي من العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته،وان انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية،لم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم .

٨. اعتماد قضاة الإسلام في أحكامهم القضائية على مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية وهي القران، والسنة الشريفة، والإجماع ، والقياس فيما ليس فيه نص قراني أو حديث نبوي أو إجماع .

وبعد أن استعرضت أهم النتائج التي تم التوصل اليها في هذا البحث وما وجدناه من رقي وتطور في القضاء الإسلامي والذي يشمل كافة نواحي الحياة والقابلة لمعالجة جميع المشاكل التي تطرأ على المجتمع الإسلامي مع تطور الحياة.

Conclusion

1. The Imam Alkhsaf encyclopedic knowledge and well-informed prolific production has a long tradition in science and knowledge, the provisions of which manifested itself in after him branches of jurisprudence, the follower of the doctrine of Alkhsaf see that the assets on which it is the Quran and Sunnah and sayings of the prophet companion and is her evidence, and the fact that Mulls consideration of the views of Imam Alkhsaf jurisprudential works idea where to find that his assets doctrinal underlying the branches and the rules of fundamentalism was based upon deduced, and were not a blog all but been planted in his mind and painted in his mind, they are enabled him to understand texts true understanding, realizes the purposes legislate aware peacefully like that together exclusivity and hardworking scholars who were

resorting to search in matters of doctrine, and consider the origins of the public to know the legal provisions and devised through following the of the opinion Imam Alkhsaf the jurisprudence and her be found does not depart from the assets of his idiosyncratic Hanafi doctrine.

2. The judiciary and the judge in the Islam of important topics and outstanding especially with regard to the formation of personal judge, as it is one of the important topics and vitality, which accounts for the attention of researchers and specialists, because the judge separates people in important matters, preferably disputes and works to establish the right and injustice.
3. The judiciary is one of the noblest acts of worship and created for the virtues, to do justice to the oppressed restitution owed.
4. I found out that the definition of the judiciary in the terminology of Forensic the differences, but this had to be the drafting of the definition of collector mind him, but that settlement discounts between disputants Bean legitimate binding decision on the one hand is empowered with legal authority and procedures specific to strive where they are in accordance with what pleases Allah Almighty.
5. The presence of the judge in the community is a must because it is riveted to stay is imposed, a judiciary, and were faithful signal caliph Omar ibn al-Khattab, may Allah be pleased with him

that the judiciary is obligatory Court, followed sunnah .

6. That for the Eradication of legality, it is of important things, the advent of the presence of the Prophet peace be upon him, a judge first who knew Muslims figure and the ability to possess him of the qualities of the phenomenon of views, and that this function may establish the presence of the Prophet, peace be upon him and moved beyond the masters companions may Allah be pleased with them.
7. That the judiciary is one of the most important pillars of the basic underpinning of the Islamic regime, as a divine source, as it came texts of the book and the Sunnah highlights the importance of the job dangerous and influential in sustaining communities and proved, on the right path, and it does not assume that position only fulfills the conditions inauguration. though to be honest tone, apparent honesty, chaste about incest, watchful sin, away from the insecurities, safe in dissatisfaction and anger, using chivalry like him in religious and worldly, if integrated in it are of justice, which may be by his testimony and is valid with its mandate, and that punch which describes prevent of the certificate and the state, did not hear him say it has not been enforced rule.
8. Adoption of Islam judges in the judicial rulings on the sources of legislation in Islamic Sharia is the Quran and the Sunnah, and consensus, and

measurement while not the Quranic text or Hadith or consensus.

Having reviewed the most important results that have been reached in this research and what we found from the paper and the evolution of the Islamic judiciary, which includes all aspects of life and midwife to address all the problems that occur on the Muslim community with the evolution of life.

المصادر

١- طبقات الفقهاء- للشيرازي،مطبعة بغداد. الجواهر المضية في طبقات الحنفية-لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي،حيدر أباد،ط١٣٣٢،١ ،رقم الترجمة

٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية -لقطلوبغا الحنفي.

٣- حاشية الأنساب_لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني،دار الفكر،بيروت١٩٩٨م،ط١،تحقيق عبد الله عمر البارودي.

٤- تاريخ الرسل والملوك-لأبي جرير الطبري (٣١٠)،تحقيق د يغويه(١٩٦٤) السعادة – لطاش كبرى زادة ،مطبعة الاستقلال الكبرى.

٥- جامع التصانيف الحديثة التي طبعت في البلاد الشرقية والغربية والأمريكية من ١٩٢٠-١٩٢٦ لسركيس :٨٨ رقم(٧٧٦)

٦- كشف الظنون -لحاجي خليفة ،استانبول

٧- هدية العارفين -لإسماعيل باشا البغدادي،استانبول،ط ١٩٥.

٨- الأعلام_لخير الدين الزر كلي، بيروت، لبنان، ط٣ سنه١٣٨٩هجريه_١٩٦٩م .

٩- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة،مطبعة الشرقي ،دمشق،ط١ ،١٣٧٦-١٩٧٥م .

١٠- وتاريخ الأدب العربي_ لبرو كلمان (الترجمة العربية)حاشية كتاب شرح أدب القاضي -للإمام أبي بكر أحمد بن عمرين مهير الخصاف ،شرح برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري(٥٣٦ هجرية)،تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان .

١١- معجم المؤلفين_
١٢- معجم المطبوعات العربية والمعربة ،مطبعة سركيس ، مصر ،١٣٤٨هجرية-١٩٢٩م.
١٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية_لمحمد بن عبد الحي اللكنوي،دار الفتح،الطبعة الأولى،عمان ،١٤٢١هجرية -٢٠٠٠م .
١٤- سير أعلام النبلاء_لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٦٠٤هجرية)،تحقيق شعيب الارنوؤط ومحمد نعيم العرقوسي ،الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ،بيروت،١٤١٣هجرية_١٩٩٣م
١٥- الوافي بالوفيات _
١٦- طبقات الحنفية_المولى علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي(٩١٨هجرية)، تحقيق : العلامة الدكتور محيي هلال السرحان ، ١٤٢٦هجرية -٢٠٠٥م.
١٧- الفهرست_لابن النديم ،نشر المكتبة التجارية بمطبعة الاستقامة بالقاهرة :٣٠٤.
١٨- تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هجرية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٩- تاريخ بغداد_لأحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هجرية)،تصوير دار الكتاب العربي،بيروت-لبنان تأريخ الخلفاء_لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،مطبعة السعادة،مصر ، ط١سنة ١٣٧١هجرية،تحقيق .محمد محيي الدين عبد الحميد .
٢٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية_مير محمد كتبخانة ، كراتشي ،بلا تأريخ والفوائد البهية _للكنوي، مطبعة السعادة(ط١ ١٣٢٤) .
٢١- طبقات الفقهاء_لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق،دار القلم،بيروت،تحقيق خليل الميس، ومعجم المصنفين_ لمحمد حسن التونكي،الطبعة الهندية سنه ١٣٤٤ هجرية
٢٢- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير_لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هجرية)،عالم الكتب ،بيروت،لبنان،ط١،١٤٠٦هجرية-١٩٨٦م.
٢٣- تاج التراجم في طبقات الحنفية_لابن قطلو بغا ،مطبعة العاني،١٩٦٢ .
٢٤- أبو حنيفة-لمحمد أبو زهرة،ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي،دار ألحمامي للطباعة:٤١٩.

٢٥- الفهرست _لابن النديم أبو الفرج محمد بن اسحاق(ت٤٣٨هجرية)،مكتبة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ،القاهرة،١٤٢٦هجرية_٢٠٠٥م.
٢٦- طبقات الشافعية_ لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، دار الأوقاف الجديدة،بيروت،ط ٣ ١٤٠٢هجرية_١٩٦٩م ،تحقيق عادل نويهض .
٢٧- طبقات ابن هداية الله
٢٨- الباقلاني وآراؤه الكلامية- للدكتور محمد رمضان عبدا لله ،مطبعة الأمة،بغداد ١٩٨٦:٧٠مدخل إلى علم الكلام_محمد صالح محمد السيد،دار قباء للنشر والتوزيع ، القاهرة،٢٠٠١
٢٩- العقل في الفقه الإسلامي –رسالة تقدم بها إسماعيل محمد عواد الكبيسي إلى مجلس قسم الفكر الإسلامي ضحى الإسلام-أحمد أمين،ط١،القاهرة، ١٣٥٥هجرية_١٩٣٦.
٣٠- تأويل مختلف الحديث_لابن قتيبة ،دار المعرفة،بيروت ،لبنان.
٣١- العقل في الفكر الإسلامي،رسالة تقدم بها إسماعيل محمد عواد الكبيسي إلى مجلس قسم الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدةالاسلامية وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير ،١٤١٧هجرية_١٩٩٦.
٣٢- معرفة الثقات من رجال العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وإخبارهم_لأبي الحسن أحمد بن عبد أله بن صالح ألعجلي الكوفي نزيل طرابلس المغرب، دار النشر،مكتبه الدار ، المدينة المنورة السعودية، ط١ سنة ١٤٠٥هجرية_١٩٨٥م،تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي .
٣٣- لسان الميزان _لأحمد بن علي بنحجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار مؤسسة ألاعلمي للمطبوعات،بيروت ط٣سنة١٤٠٦هجرية_١٩٨٦م،تحقيق.دائرة العرف لامي والدعوة والعقيدة الاسلامية_جامعة صدام للعلوم الإسلامية،١٤١٧ هجرية _١٩٩٦ م
٣٤- مؤسسة ألاعلمي للمطبوعات،بيروت ط٣ سنة ١٤٠٦ هجرية _ ١٩٨٦م ، تحقيق : دائرة العرف النظامية ،الهند.
٣٥- تهذيب التهذيب _لمحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،دار الفكر ، بيروت ، ط ١سنة١٤٠٤هجرية_١٩٨٤م .

٣٦- طبقات المعتزلة_أحمد بن يحيى بن المريضى،عنيت بتحقيقه مؤسسة يفلد-تلزر،ط٢،بيروت-لبنان١٤٠٧هجرية-١٩٧٨م.
٣٧- البداية والنهاية_ لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤هجرية)، ط١،القاهرة:١٢/١٥٠.
٣٨- طبقات المعتزلة:٦٢.
٣٩- هدية العارفين_لإسماعيل باشا البغدادي ،استانبول، ط١ ،١٩٥١ :٦/٦٩ .
٤٠- مؤسسة ألاعلمي للمطبوعات،بيروت ط٣ سنة١٤٠٦ هجرية _١٩٨٦م ، تحقيق .دائرة العرف النظامية ،الهند :٢/٢٩.
٤١- تهذيب التهذيب _لمحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،دار الفكر ، بيروت ، ط ١ سنة١٤٠٤هجرية_١٩٨٤م .
٤٢- طبقات المعتزلة_أحمد بن يحيى بن المريضى،عنيت بتحقيقه مؤسسة يفلد-تلزر،ط٢،بيروت-لبنان١٤٠٧هجرية-١٩٧٨م:٦٢.
٤٣- البداية والنهاية_ لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤هجرية)، ط١،القاهرة.
٤٤- مختصر الطحاوي_للإمام الطحاوي الحنفي ،تحقيق الأفغاني،دار الكتاب العربي بالقاهرة، ١٣٧٠ :٣٢٧،والأحكام السلطانية.
٤٥- إعلام الموقعين من كلام رب العالمين_ لشمس الدين ابن القيم الجوزية،مطبعة السعادة ، ١٩٦٩ .
٤٦- روضة القضاة.
٤٧- تاريخ الرسل والملوك – للمفسر الكبير ابن جرير الطبري طبعة أوربا :٣/١٦٨٤ سنة (٢٥٢) وهامش شرح أدب القاضي .
٤٨- سنن ابن ماجة _للإمام محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هجرية)،تحقيق:أحمد محمد شاكر وأخرون ،ط بلاالمهذب _لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،دار الفكر ،بيروت
٤٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام_لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت ٦٧٦هجرية)،مطبعة الآداب في النجف ١٣٨٩هجرية _١٩٦٩م ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي.
٥٠- صلاحيات القاضي في الفقه الإسلامي- عثمان إبراهيم الجحيشي،جامعة صدام الإسلامية .

٥١- المبسوط _لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي(٤٩٩هجرية) ، بيروت ، دار الم
٥٢- الأشباه و النظائر _للامام أبي بكر بن عبد الرحمن السيوطي(٩١١هجرية)، ط١، سنة النشر ١٤٠٣هجرية _١٩٨٣م، دار الكتب العلمية عرفة، بلا :٩٧/١٦ و ما بعدها
٥٣- تبصرة الحكام في أصول ألاقضية ومناهج الاحكام_لبرهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري،المكتبة العلمية ، ١٤٢٢هجرية_٢٠٠١م، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي
٥٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق_لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(ت٩٧٠هجرية)،دار المعرفة ،بيروت: ٦٧/٧ .
٥٥- المحرر في الفقه_لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (٥٩٠م_٦٥٢هجرية)،مكتب المعارف،الرياض،سنة النشر١٤٠٤هجرية،ط٢ .
٥٦- الانصاف_لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن(٨٨٥هجرية)،دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق:محمد حامد الفقي.
٥٧- الأم _للامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي أبو عبد الله(٢٠٤هجرية)،دار المعرفة،بيروت،ط٢ ،١٣٦٣م :٢٣/٦ ،وإعانة الطالبين:٢٢٧/٤.
٥٨- التاج والإكليل لإحكام المذهب_لاحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن .
٥٩- إعانة الطالبين _للدمياطي محمد بن أبي بكر ابن السيد محمد شطا (ت١٣١٠هجرية)،دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع،بيروت
٦٠- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل_لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي،تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة ،بيروتط٢، ١٣٦٣م
٦١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _ للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(٥٧٨هجرية)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض_والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان
٦٢- حاشية الشرواني _ لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت

٦٣- كشاف القناع عن متن الاقناع _لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي(١٠٥١هجرية)، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال، بيروت ، دار الفكر،١٤٠٢
٦٤- فتح القدير _لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بأبن الهمام(٦٨١هجرية)،المطبعة الكبرى ألأميرية ،بولاق،مصر،الطبعة الاولى١٣١٦هجرية
٦٥- الشرح الكبير_سيدي أحمد الدردير أبو البركات(١٢٠١هجرية)، دار الفكر،بيروت،تحقيق:محمد عليش :١٣٢/٤،والمهذب في فقه الامام الشافعي_ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(٤٧٦هجرية)،دار الفكر،بيروت
٦٦- المغني_لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(٣٦٠هجرية)،مطبعة دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان١٤٠٣هجرية
٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج_لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هجرية)،المكتبة التوفيقية ،القاهرة تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد:٣٩٠/٤.
٦٨- فتح الباري في شرح صحيح البخاري_للامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،مكتبة التراث العربي،ط١، ١٤٢٤هجرية
٦٩- صحيح مسلم _للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هجرية) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٠- سبل السلام _لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(٨٥٢هجرية)،دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٣٩٧،ط٤ ،تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي
٧١- المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي
٧٢- ومنهج الطلاب_ لزكريا ألأنصاري، دار المعرفة، بيروت.